إعلان

عـودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـــة الهاشمية يوم الاثنين الواقع فـــي ١٨/١/١٩٩٣ م ٠

١٩/١/١٩٩٣ م ٠

رئيـــس الـــوزراء
الشريف زيد بن شاكر



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣ شعبان سنة ١٤١٣ هـ ٠ الموافـــق ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٩٣ م٠ العدد ٣٨٧٨

الفهرس

	الصفحة
وكالات الـــوزراء	١١٦
تعيين السفـــراء	١١٦
الموظفـــون	١١٦
الجنسيـــة الاردنيـــة	١١٩
الاستمـــلاك	١٢٠
الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة	١٢٢
البنـك المركـزي الاردنـــي	١٦٨
تأسيـــس الاحـزاب السياسيـــة	١٧٠
الاطبـــاء	١٧٠
الاعلانـــات	١٨٢

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقان الهنداوي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم اعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب سيادة الشريف زيد بن شاكر رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس السيد علي السحيمات نائب رئيس الوزراء ـ وزير النقل اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد جودت السبول وزير الداخلية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد عبدالكريم الكباريتي وزير العمل اعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد ينال حكمت وزير السياحة والاثار خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٤٨ تاريخ ١٥ـ١٢ـ١٩٩٢م المتضمن تعيين سعادة السفير الاردني في الرباط السيد عدنان التلهوني سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية موريتانيا الاسلامية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة الدكتور محمد الذنيبات رئيسا لديوان الرقابة والتفتيش الاداري بالفئة العليا ـ المجموعة الاولى اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٩٣ وذلك بنقله من ملاك رئاسة الوزراء .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الدكتور عصام موسى ماشة ـ مساعد مدير مكتب الاعلام والعلاقات العامة في الديوان الملكي الهاشمي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى من الفئة الاولى اعتبارا من ٣٠ـ١٢ـ١٩٩٢ م .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بترفيع السيد سيف الدين حابس المجالي مساعد رئيس التشريفات الملكية في الديوان الملكي الهاشمي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة من الفئة الثانية اعتبارا من ٣٠ـ١٢ـ١٩٩٢ م .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

أ ـ وزارة التربية والتعليم : ـ

السيده امال مصباح يوسف حسن ٢٣ـ١ـ١٩٩٣

ب ـ المؤسسة العامة الاسكان والتطوير الحضري

السيد فواز خميس الشوا ٥ ـ١ـ١٩٩٣
السيد محمود محمد السطري ٥ ـ١ـ١٩٩٣
السيد صالح حسين حماده ٥ ـ١ـ١٩٩٣

جـ ـ وزارة الصحة

السيده ماجده خالد سعيد الشماع ١ ـ٣ـ١٩٩٣

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ـ١ـ١٩٩٣ الموافقة على تعديل تاريخ احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك مؤسسة الموانيء على التقاعد ليصبح من ٣١ـ٣ـ١٩٩٣ بدلا من ٣١ـ١٢ـ١٩٩٢ وذلك لمعالجة وضعهم القانوني الذي نشأ عند تطبيق نظام الخدمة المدنية المعمول به حاليا عليهم :

السيد محمود عبدالعزيز دخل الله المحادين
السيد احمد محمود رباح المجالي
السيد سالم محمد خليل المحيسن
السيد سالم احمد سالم العتوم
السيد عوض توفيق محمد ابراهيم
السيد عبد حامد عبدربه ابو سمره
السيد محمد عبدالمهدي سلامة الرواشدة
السيد خليل احمد محمد العتيق

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري السيد محمد علي توفيق صلاح على الاستيداع اعتبارا من ٥ـ١ـ١٩٩٣ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من ١ـ١ـ١٩٩٣ بعد بلوغهما سن السنين .

أ ـ وزارة الصحة

الدكتور تيسير عواد مرجي

ب ـ مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام

السيد هارون نصار المعاني

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما : ـ

أ ـ وزارة التربية والتعليم

السيد عبدالرزاق حمد العوده ٥ ـ١ـ١٩٩٣

ب ـ وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

الدكتور محمد توفيق العواطلي الرفاعي ١٠ـ١ـ١٩٩٣

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمين والمعلمات المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم ، وذلك بناء على طلبهم :

الاسم	التاريخ
١ — السيد فايز سليم محمود زيد الكيلاني	١—٢—١٩٩٣
٢ — السيد حسن سليم ناصر مقدادي	٢٣—١—١٩٩٣
٣ — السيد جلال يوسف زريقي	٢٣—١—١٩٩٣
٤ — السيده سميره موسى خلف لطفي	٢٣—١—١٩٩٣
٥ — السيده سلماء علي السليم السليمان	٢٣—١—١٩٩٣
٦ — السيدة عائدة وهبه سعيد عبدالوهاب	٢٣—١—١٩٩٣
٧ — السيده هيا رجب ابراهيم الياس	٢٣—١—١٩٩٣
٨ — السيده وجيهه عبدالرحمن علي خليل	٢٠—١—١٩٩٣
٩ — السيده وفاء محمد سليمان ملحم	٢٣—١—١٩٩٣
١٠— السيده سميحه مصطفى يوسف المبيضين	٢٣—١—١٩٩٣
١١— السيده امنة محمد سعيد خلف السوادحه	٢٣—١—١٩٩٣
١٢— السيده صباح صبحي حماده الفراعيني	٢٣—١—١٩٩٣
١٣— السيده وفاء اسعد محمود حبراق	٢٣—١—١٩٩٣
١٤— السيده هنيه محمود ابراهيم ابو الهيجاء	٢٣—١—١٩٩٣
١٥— السيدة فائقة محمد علي رمانه	٢٣—١—١٩٩٣
١٦— السيدة سعاد سليم خضر عنتر	١—٢—١٩٩٣
١٧— السيدة رغد عبدالرحمن مطلق الدباس	١—٢—١٩٩٣
١٨— السيده سميحه كامل مصطفى ابو شمعه	٢٣—١—١٩٩٣
١٩— السيده عطاف فايز حسن زلوم	١—٢—١٩٩٣
٢٠— السيده اميره عبدالعزيز عبدالرحمن القطاونه	١—٢—١٩٩٣
٢١— السيده ميسر ماجد ثلجي خليل المجالي	١—٢—١٩٩٣
٢٢— السيده لطيفه عبدالقادر حامد	١—٢—١٩٩٣
٢٣— السيده فريال يوسف نجيب احمد مساد	١—٢—١٩٩٣
٢٤— السيدة صباح عبدالحفيظ المثقال العدوان	١—٢—١٩٩٣
٢٥— السيده نهيل محمد علي الدجاني	١—٢—١٩٩٣
٢٦— السيده فتحيه محمد السالم النهار	١—٢—١٩٩٣
٢٧— السيدة بيان يعقوب سلامة حداد	١—٢—١٩٩٣
٢٨— السيده غاليه احمد منجد اسماعيل الصغير	١—٢—١٩٩٣
٢٩— السيدة غاده عبدالحميد الشيخ قاسم	١—٢—١٩٩٣
٣٠— السيده يسرى ممدوح يوسف ابو شوشه	١—٢—١٩٩٣
٣١— السيده صباح سالم عبدالرحمن مدادحه	١—٢—١٩٩٣
٣٢— السيد محمد علي سليمان القيسي	١—٢—١٩٩٣
٣٣— السيد محمد يوسف عبدالحميد حسن مسلم البستنجي	١—٢—١٩٩٣
٣٤— السيده غاده عبدالجبار محمد الفقيه	٢٣—١—١٩٩٣
٣٥— السيده جنان درويش عبدالقادر شريف	١—٢—١٩٩٣
٣٦— السيده عائشه مصطفى محمد حسين	٢٣—١—١٩٩٣
٣٧— السيده ريم قاسم محمد الهنداوي	١—٢—١٩٩٣
٣٨— السيد موسى سعيد حسن زيدان	٢٣—١—١٩٩٣
٣٩— السيد عبدالفتاح خلف عبدالرحمن	١—٢—١٩٩٣

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

أ — وزارة المالية — الجمارك

السيد يوسف خليل ابراهيم ياسين	١٥—١—١٩٩٣

ب — وزارة المالية — ضريبة الدخل

السيد رياض نومان مطلق الكلالده	١٥—٣—١٩٩٣

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين المذكورين تاليا في الخدمة لمدة سنة اخرى بعد بلوغهما سن الستين اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما .

أ — وزارة الصناعة والتجارة

السيد سهيل نديم الملاح	٨—٣—١٩٩٣

ب — وزارة التخطيط

السيد هايل حسين الخصاونة	١—١—١٩٩٣

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة مساعد مدير عام مؤسسة النقل العام المهندس السيد سمير الصناع على الاستيداع اعتبارا من ١—٢—١٩٩٣ والى حين اكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

الجنسية الأردنية

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢—١—١٩٩٣ الموافقة على ما يلي : —

أ — منح الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — السيد محمد سعود علي الشمري
٢ — السيد عطية منتر عواد الشمري
٣ — السيد فهد عيسى عامر الزيادي
٤ — السيد فلاح عودة ارديعان الفياش
٥ — السيدة سارة حسين حمد الزيادي ارملة عيسى عامر صناج الزيادي
٦ — السيدة لطيفة علي محمد الشمري

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

ب — منح السيد رياض عبدالرحمن شنار الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢—١—١٩٩٣ بالاستناد الى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانــون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للمذكوريـن تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنــس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : —

١ — السيده امينه احمد يوسف عبدالله — زوجـــة السعودي محمد الشــــراري	للتجنس بالجنسية السعودية
٢ — السيد عارف عبدالله ملـــــح	للتجنس بالجنسية الالمانيــة
٣ — السيدة نجاة يحيى توفيق القطب — زوجـــة السعــودي احمــد الصانــع .	للتجنس بالجنسية السعودية
٤ — السيده فاطمه عبدالهادي عبد الرحمن ابو بكــر زوجة السعودي مبارك تامر	للتجنس بالجنسية السعودية
٥ — السيده فريال علي محمود مصطفى الرمحــي — زوجة السعودي عطاالله محمــود	للتجنس بالجنسية السعودية
٦ — السيده اميرة عطيه حسن البسيوني — زوجـة السعودي منصور احمد فتــوح	للتجنس بالجنسية السعودية
٧ — السيده نضال كامل رابح مطلقة الاردني عبـد الفتاح عوده محمد ابو داود التي اكتسبــت الجنسية الاردنية بحكم زواجها من مطلقها اعلاه.	للتجنس بالجنسية الفلسطينية
٨ — السيدة علياء محمود حسين العماوي — زوجـــة سعـــــدي عفانــه	للتجنس بالجنسية الالمانيــة
٩ — السيد سعدي عيسى العبد عفانـــه	للتجنس بالجنسية الالمانيــة
١٠— السيد هاشم سليمان احمد العمــري	للتجنس بالجنسية الالمانيــة
١١— السيد عبدالغني حامــد اقزيـــح	للتجنس بالجنسية الالمانيــة
١٢— السيده عواطف ابراهيم سليــم — زوجـــــة عبدالغني حامـــــــد	للتجنس بالجنسية الالمانيــة
١٣ — الانسه امال عبدالغني حامـــــد اقزيــح	للتجنس بالجنسية الالمانيــة

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—١—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧—ب من قانــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانــون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسيـــة الاردنية الى السيد فوزي عبدالرحيم مصطفى الحج الذي تخلى عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك لرغبتـــه بالعودة الى البلاد والاستقرار فيهـــا .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥—٨—١٩٩٢ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيـــازة ما مساحته ٣ دونمات و ٢١٢م٢ من قطعتـــي الارض رقم ٧٩، ٦٨ من الحوض رقم ١ الرباحية الشمالية من اراضي قرية بلال— محافظة العاصمة الموصوفة فـــي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستـــــــور رقم ٨٩٥٣ والشعب رقم ٣٣٣٠ تاريخ ٢٧—٧—١٩٩٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصـــوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشــف عند تقدير قيمـــة التعويـــــــض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—١—١٩٩٣ الموافقة على استملاك ما مساحته ٤٢ دونما و ٦٦٦م٢ من قطعة الارض رقـــم ٢٧ حوض رقم ١٤٩ الخنزراوي من اراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٨١٤٩ والشعب رقم ٣٥٤٦ تاريخ ١—١٢—١٩٩٢ استملاكـــا مطلقا لغاية انشاء مقبرة اسلامية عليها وفق المخطـــط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ م .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—١—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونمين و ٤٠٠م٢ مـــن قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ من الحوض رقم ٣ التساسية حي رقم ١ من اراضي قرية البارحــــة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــي الراي رقم ٨١٥٧ والدستـــور رقـــم ٩٠٨٨ تاريـــخ ٩—١٢—١٩٩٢ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصـــوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشـــف عند تقدير قيمـــة التعويـــــــض .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــــدة بتاريخ ١٢—١—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ٤/ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامل مساحات قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ١٠٠ ام زعروره من اراضي الجبيهة والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨١٣٦ والشعب رقـــم ٣٤٤٣ تاريخ ١٨—١١—١٩٩٢ استملاكـــا مطلقـــــا لغاية استعمالها حديقة لتجميل مدخل الشارعين الواقعين في نفس المنطقة وذلك بعد توحيد هذه القطع مـــــع القطعة الخلفية الناتجة من تخفيض سعة الشــــارع من ٤٠م الى ١٦م وعدم استعمالها الا لهـــذه الغايــــة وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢—١—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيـــازة مساحات قطع الاراضي الواقعة في الحوض رقم ٣٣ حي الامانة والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور فـــي جريدتي الدستور رقم ٩٠٩٢ والراي رقم ٨١٦١ تاريـــخ ١٣—١٢—١٩٩٢ لغايات استعمالها ساحة عامــــة مكشوفة لزوار الاثار ، وعـــدم استعمالها الا لهـــذه الغايـــــــة .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصـــوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشـــف عند تقدير قيمـــة التعويـــــــض .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢—١—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ٤/ج من قانـــــون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك كامل مساحة القطعة رقم ١٨٩٠ من الحوض رقم ٧ من اراضي اربد البالغة مساحتها ٢٦م٢ والموصوفـــــة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٨١٥٠ والدستور رقم ٩٠٨١ تاريخ ٢—١٢—١٩٩٢م ، استملاكا مطلقا كونها فضلة ولغاية بيعها لمالك قطعـــة الارض المجاورة لها وفق المخطط المنظم لهذه الغايـــــة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

الشؤون البلدية والقرويه والبيئه

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢ـ١ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عبدالهادي محمد حسين ابوحماد رئيسا لبلدية سحاب
٢ ـ تعيين السيد محمد بركات محمود شطناوي رئيسا لبلدية حوارة
٣ ـ تعيين السيد حسيب موسى الحمود الزغول رئيسا لبلدية عنجرة

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ـ١ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ٣/٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ الموافقة على تعيين كل من السيد عبده درويش النوايسه والسيد خليل عبد المحسن الطراونة عضوين في مجلس بلدي المزار الجنوبي .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ـ١ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد سالم مطلق خلف الحجايا عضوا اضافيا في مجلس بلدي القطرانة .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور عبدالرزاق طبيشات

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن من اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي الصفاوي نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٨ـ١٢ـ١٩٩٢ وهم : ـ

١ ـ سويلم قاسم شلاش الصبيان
٢ ـ ضيف الله مواد بخيت الشويعر
٣ ـ صالح مواد دخين السحيم
٤ ـ شعير خلف علي هوشان
٥ ـ محمد علي عباس الخوالدة
٦ ـ صبيح سالم نهار علوان
٧ ـ خنيصر عفنان سلامة الرشود
٨ ـ محمد ابراهيم عبدالرحمن الرياطي

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلس بلدي الصريح نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩ـ١٢ـ١٩٩٢ وهم : ـ

١ ـ السيد محمود سليمان محمود السعدي
٢ ـ السيد رضوان سالم علي عكور
٣ ـ السيد يوسف نبيل سليمان الشياب
٤ ـ السيد عبدالله غازي نهار ابو دلو
٥ ـ السيد فندي احمد محمود العمري
٦ ـ السيد حسن محمود علي شطناوي
٧ ـ السيد عبدالنبي احمد عبدالله الشياب
٨ ـ السيد سليمان مفضي سليمان اليوسف

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن من اسماء السادة الفائزين بالتزكية لعضوية مجلس بلدي البامج نتيجة الانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٢م وهم :

١ ـ السيد محمد فهد علوان الحمد
٢ ـ السيد حسين ارحيل جبر الشرعة
٣ ـ السيد احمد دغيم عوض الشرعة
٤ ـ السيد محمد حسين قسيم الشرعة
٥ ـ السيد حمود مفضي راشد الشرعة
٦ ـ السيد علي هلال احمد الصقور
٧ ـ السيد عطية حسن منيزل الشرعة
٨ ـ السيد نايف محمد مبرك مواد الشرعة

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن من اسماء السادة الفائزين بالتزكيه بعضوية مجلس بلدي حواره نتيجة الانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٣١ـ١٢ـ١٩٩٢ وهم : ـ

١ ـ محمد فرحان سليمان غرايبه
٢ ـ محمد بركات محمود شطناوي
٣ ـ هلال سليمان مصطفى الشرع
٤ ـ رضوان مفلح عوض روابده
٥ ـ احمد عبدالعزيز محمد غرايبة
٦ ـ محمود سعد صالح طناش
٧ ـ جمعة ارشيد عبدالله الجمال

● عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بالتزكيه لعضويه مجلس بلدي عنجرة نتيجة الانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٢١ـ١٢ـ١٩٩٢ وهم : ـ

١ ـ حسيب موسى الحمود الزغول
٢ ـ ابراهيم حسين محمود الزغول
٣ ـ محمد قويدر احمد عليوه
٤ ـ احمد عبدالرحمن عبود بني غواز
٥ ـ محمد عمر حسين ابو صيف
٦ ـ فارس عبدالله احمد البصول
٧ ـ محمد يونس عواد الصمادي
٨ ـ محمد علي فالح الصمادي

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن عن تعيين العضو السيد حسام نصار المحادين نائبا لرئيس بلدية الكرك .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن عن تعيين العضو السيد شاهر عبدالهادي نائبا لرئيس بلدية معان .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن عن تعيين العضو السيد محمد سعيد محمد ابو عاقوله نائبا لرئيس بلدية الرويشد .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن عن تعيين العضو السيد ضيف الله عواد بخيت الشويعر نائبا لرئيس بلدية الصفاوي

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن عن تعيين العضو السيد احمد فلاح فاضل العمار نائبا لرئيس بلدية حسبان

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن من تعيين العضو السيد موسى سعد ابو زيد نائبا لرئيس بلدية المشارع .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن من تعيين العضو السيد محمد موسى علي قاسم القرعان نائبا لرئيس بلدية الطيبة .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن من تعيين العضو السيد رضوان سالم علي عكور نائبا لرئيس بلدية الصريح .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن من تعيين السيد احمد موسى سليمان عليمان نائبا لرئيس بلدية السخنة .

● عملا باحكام المادتين ٣٧، ٣٩ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥
اعلن عن تعيين السيد احمد محمد علي مقدادي عضوا في مجلس بلدي بيت ايدس خلفا للعضو الفاقد لعضويته السيد ناصر علي ناصر .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اوافق على توسيع حدود بلدية صخرة بحيث تشمل القطعه رقم ٢٣ من حوض رقم ١٢ عايده من اراضي صخرة .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اوافق على توسيع حدود بلدية خربة الوهادنه بحيث تشمل القطع ذوات الارقام ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤ من حوض رقم ٩ الخله .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اوافق على توسيع حدود بلدية مادبا بحيث تشمل القطع ذوات الارقام ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٣٤، ٣٥ من حوض رقم ١ حنو الكبير من اراضي الخطابيه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ ، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨ تاريخ ٣-١-١٩٩٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال وتعديل واحداث شوارع ضمن مخطط تنظيم مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الشوارع المشار اليها بدائرة زرقاء للاعلان للاعتراض لمدة شهر ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على هذه الشوارع والمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٤٥-ب تاريخ ٣١-٥-١٩٩٢ الموافقة على المخطط التنظيمي الاضافي وعلى التعديلات المرتبطة به في بلدة مؤته - لواء المزار الجنوبي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية مؤته وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ ، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٧١-٢ تاريخ ١٧-٦-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديلات تنظيمية واضافة جزء للتنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢،١ وذلك في بلدة الصبيحي وحسب المخطط التعديلي رقم٨ تاريخ ٢٩-٩-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٣٠-١ ، ٢ ، ٣ تاريخ ٥-٧-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام ٨ ، ٩ وذلك في قرية مكاور والدير وحسب المخطط التعديلي رقم٣ تاريخ ٦-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧١٧-٢ تاريخ ١٢-٨-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على تخفيض سعة طريق من ٦م الى ٤م واحداث طريق ٤م ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية ابدر وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٥-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٤١ تاريخ ٢٢-٨-١٩٩٢ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة مراق الامير وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٨-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٠١-١ تاريخ ١٥-٢-١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦٨ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ام حسين - محافظة المفرق تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٨٣-٢ تاريخ ٣٠-٨-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على زيادة سعة شارع الى ٨م ضمن حوض البلد وذلك في بلدة خرجا والزوية وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٦-١٠-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٨٥-٣ تاريخ ٣٠-٨-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارع في القطعة رقم ١١٧٢ ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة اربد ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٨٥-٤ تاريخ ٣٠-٨-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل منحنى شارع على القطعة رقم ١٠٦ حوض رقم ٨ البلد وذلك في بلدة اربد ووضعه موضع التنفيذ

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٩٧-٢ تاريخ ١٣-٩-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل شارع مار بارض المواطن سليم سليمان وشركاه وتغيير صفة استعمال من سكن - أ - الى سكن ب وذلك في قرية باعون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١٥-١١-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١٠ تاريخ ١٣-٩-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع اليرموك الى تجاري طولي وذلك في بلدة بيت راس وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٤ جزء-١- والمخطط التعديلي رقم ٢ جزء ٢ ، تاريخ ٢١-١١-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤٧ تاريخ ٢٠-٩-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال لجانبي شارع الاغوار الرئيسي من سكن الى تجاري وذلك في بلدة حوفا الوسطية وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢١-١١-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨٢ تاريخ ٣٠-٩-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال المباني العامة الى سكن ج ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في قرية صافوط وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ١٠-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩١٣ تاريخ ١١-١٠-١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥، ٦ من سكن أ الى سكن ب في بلدة عين الباشا - محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٠-٢ تاريخ ١٤-١٠-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار شارع ابو ضعب ضمن حوض البلد رقم ٨ وذلك في بلدة اربد ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٥ تاريخ ١٤-١٠-١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في قرية دلاغه - محافظة معان تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك للاجزاء الواقعة خارج حدود التنظيم المصدق سابقا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٣٦ تاريخ ٢-١١-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة متحنى على القطعة رقم ١٥٦١ حوض ٨ البلد وذلك في بلدة اربد ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٢٨-٢ تاريخ ٤-١١-١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ١ في بلدة زوبيا - محافظة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب مجلس قروي زوبيا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٣٩ تاريخ ٤-١١-١٩٩٢ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية فوعرا - محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ٦-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٥٥ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٠ تاريخ ٤-١١-١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الاحواض ارقام ١٠ ، ١١ وذلك في قرية مخربا - محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٦-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٢١-٢ تاريخ ٢٥-٣-١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤١ تاريخ ٤-١١-١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري طولي ضمن حوض البلد وذلك في بلدة حوفا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٧-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٤١-١ تاريخ ٨-٤-١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٦ تاريخ ٤-١١-١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥ ، ٦ في قرية خشافية الشوابكة - محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٩-١ تاريخ ١١-١١-١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة دخلة من ٦م الى ٣م في القطعة رقم ١٦٠ ضمن الحوض رقم ٥ في بلدة عين الباشا - محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٢ـ٣ تاريخ ١١ـ١١ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال من حدائق الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم ٦٧ وذلك في بلدة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٩ تاريخ ٨ـ١٢ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٢ـ٦ تاريخ ١١ـ١١ـ١٩٩٢ الموافقة على اضافة تنظيم واحداث شوارع وتعديلات ضمن المخطط التنظيمي المصدق وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥٦ ، ٧٥ في بلدة السلط محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ، ومكاتب بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٢ـ١٠ تاريخ ١١ـ١١ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل منحنى شارع ضمن الحوض رقم ٤٣ وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٨ تاريخ ٧ـ١٢ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٤ـ٢ تاريخ ١١ـ١١ـ١٩٩٢ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم ١٥ في بلدة زي ـ محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب مجلس قروي زي وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٥ـ١ تاريخ ٢٢ـ١١ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال واحداث دخله ضمن حوض رقم ٢ وذلك في قرية المامونية وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٦ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠١٥ـ٢ تاريخ ٢٢ـ١١ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية المامونية وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٦ـ١١ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٩ـ١١ـ١٩٩٢ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الاحواض ذوات الارقام ١ ، ٤ في بلدة المامونية ـ لواء مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب مجلس قروي المامونية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٣ تاريخ ٢٩ـ١١ـ١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ودخله في قرية الحداده ـ لواء جرش ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٦ ، ٢٢ تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٥ـ٣ تاريخ ٢٩ـ١١ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل شوارع ضمن الاحواض ارقام ١٢ ، ١٣ وذلك في بلدة جديتا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٧ـ١٢ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٢٥ـ٧ تاريخ ٢٩ـ١١ـ١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بالقطع ١١٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة جديتا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٢٧ـ١٢ـ١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤٣ تاريخ ٢ـ١٢ـ١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط تنظيم هيكلي واحداث شوارع في قرية الحميدية ـ محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥٤ تاريخ ٦ـ١٢ـ١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة الصريح ـ محافظة اربد تصديقا مؤقتا . وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٢ ، ١٤ ، ١٦ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧ـ٦ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ـ د ـ الى تجاري ضمن الحوض رقم ١٧ من اراضي دير ابي سعيد ـ لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧ـ٧ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٢ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٦م ضمن الحوض رقم ١٧ وذلك في بلدة دير ابي سعيد ـ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٦ تاريخ ٢٧ـ١٢ـ١٩٩٢ م، ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٥٥ـ٥ تاريخ ٣ـ٦ـ١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧ـ٨ تاريخ ٩ـ١٢ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٤م الى ١٠م وذلك ضمن الحوض رقم ١٧ من اراضي دير ابي سعيد ـ لواء الكوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧-٩ تاريخ ٩-١٢-١٩٩٢ الموافقة على الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم ١٧ وذلك في بلدة دير ابي سعيد — لواء الكورة — وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٥ تاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٥٥-٦ تاريخ ٣-٦-١٩٩٢ م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٧-١٢ تاريخ ٩-١٢-١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري وعدم الموافقة على الغاء صفة التجاري المركزي من القطعة المستثناة من التسوية من اراضي دير ابي سعيد لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٧١ تاريخ ٩-١٢-١٩٩٢ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الشهيبا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨١ تاريخ ١٣-١٢-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار شارع على القطعه رقم ٦٣ حوض رقم ١٦ وذلك في بلدة حواره وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ تاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٢ تاريخ ١٣-١٢-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في قرية كفرعان وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨٦ تاريخ ١٣-١٢-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ٦م الى ٣م مار بالقطع ٨٨، ٨٩ حوض رقم ١١ من اراضي سامتا — لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩٠ تاريخ ١٣-١٢-١٩٩٢ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٦ في قرية لب — لواء مادبا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ ، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩١ تاريخ ١٣-١٢-١٩٩٢ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المرتبطة به ضمن الاحواض ذوات الارقام ٦، ٣، ٢ وذلك في بلدة الشويحي الشرقي وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٥-١-١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩٦-٢ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء دخلة الواقعة بارض السيد ظاهر الحوت ، وعدم الموافقة على احداث دخلة اخرى وذلك في قرية الدفيانه — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠١ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٢ الموافقة على الغاء دخلة سعة ٦م ضمن الحوض رقم ٤ في بلدة رباع السرحان — محافظة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب مجلس قروي رباع السرحان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٢ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع في القطعة رقم ٧٨ حوض رقم ٤ والعائدة للمواطن محمد مفضي الخزاعله وذلك من اراضي الدجنيه — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٣ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء دخلة سعة ٤م امام منزل السيد عياش توفيق ملاح واخوانه والسيد خالد محمد ملاح واخوانه وذلك في بلدة المدور — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٤ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على الغاء شارع واحداث دخله ونهاية مغلقة ضمن الحوض المستثنى وذلك في قرية ثغرة الجب وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٣٠-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٥ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٢ عدم الموافقة على الغاء دخله مارة بارض المواطن مجول طريف سليمان وذلك في قرية المكيفته — محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٧ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٢ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار باراضي السادة حسن عباس ومحمود محمد محمود واحمد عقاب ووصفي مصطفى قاسم وعبدالله حسن نوفل وعمر محمد مصطفى من بلدة بيت ايدس — لواء الكورة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٧-١ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٢ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل نهاية الشارع التنظيمي سعة ١٠م المار بملكيات المواطنين السيد محمد نبيه احمد وحسن محمد يعقوب وذلك في بلدة بيت ايدس وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٢ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ سنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٣ـ١ تاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير احكام التجاري للقطعة رقم ٣٣٣ ضمن الحوض رقم ٧ من أراضي عين الباشا ـ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٤ـ١ تاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على ادخال باقي القطعة رقم ١٠٦ الى التنظيم وذلك ضمن الحوض رقم ٤ من اراضي جرينة ـ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٥ تاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على اضافة القطعة رقم ١٠٩ الى التنظيم وعدم الموافقة على احداث طرق وذلك ضمن الحوض رقم ٧ من اراضي القريات والعريض ـ لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٦ـ٢ تاريخ ٢٣ـ١٢ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تعديل مسار دخلة على القطعة رقم ١٣ حوض ٣ من أراضي دعم ـ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣٤ـ٢ تاريخ ٣٠ـ١٢ـ١٩٩٢ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٥٥، ٨ من حوض رقم ٨ من سكن ـ ا ـ الى سكن ـ ا ـ باحكام خاصة وذلك في بلدة الفحيص ـ محافظة البلقاء .

اعـــــلان

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٧ تاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٣١ـ٩١ـ خربة السوق تاريخ ٣٠ـ١ـ١٩٩١ المتضمن استحداث شارع هيكلي سعة ٣٠م يربط بين مرج الحمام وشارع الجواد العربي ضمن الاحواض ١ المسحور ٢ الجمبرية ٣ الدريجات ٤ البلد ووضعه موضع التنفيذ .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعـــــلان

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٥٩ تاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٧٠اـ٩٢ـ وادي السير تاريخ ١٢ـ١ـ١٩٩٢ بخصوص الغاء واستحداث شارع هيكلي سعة ٣٠م ضمن الاحواض التالية ١ الصيرة ٢ الكرسي ٥ البلد ٨ خربة ساره وذلك في امانة عمان الكبرى ووضعه موضع التنفيذ .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعـــــلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨١١ تاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٩٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٢٢ـ٩٠ القويسمه ، تاريخ ٧ـ١٠ـ١٩٩٠ وذلك ضمن حدود امانة عمان الكبرى ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٥٣ تاريخ ١٧ـ٩ـ١٩٩١ م .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلانـــــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى السيد محمد بشير

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٩ تاريخ ٢٦ـ١٢ـ١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعجـ١٧٣٤ راس العين تاريخ ١١ـ٧ـ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من منطقة خضراء الى تجاري عادي ومستودعات باحكام الصناعات الخفيفة لقطعة الارض التي اصبحت تحمل الرقم ٧٣٦ بعد تنزيل الشارع حوض ٤٣ ام صويوينه الوسطى لوحة ٤٠ وكما هو موضح على المخطط .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة راس العين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٠ تاريخ ٢٦ـ١٢ـ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعبـ٣٢٦٦ـ زهران تاريخ ١٢ـ٨ـ١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع ضمن قطع الاراضي المبينة أرقامها على المخطط واستحداث توسعة من القطع ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥ ، حوض ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي لوحة ٢٦ وكما هو موضح على المخطط .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧١ تاريخ ٢٦ـ١٢ـ١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعجـ١٧٢٢ تاريخ ٢٨ـ٤ـ١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ٥٨٨ من منطقة خضراء الى سكن ـ د ـ واستحداث شوارع ضمن حوض ٤٤ ام صويوينه الغربي لوحة ٤٦ وكما هو موضح على المخطط .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٢ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب-٣٢٦٢- زهران تاريخ ٢٢-٨-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري عادي ضمن سكن ج باحكام خاصة ومن تجاري عادي الى تجاري عادي بأحكام خاصة ضمن حوض ١٧ اللفوف الشمالي لوحة ١٨ مع فرض عوائد تنظيم مبلغ عشرة دنانير على المتر المربع الواحد للقطع ذوات الارقام ٨٧٩، ٨٨١ وكما هو موضح على المخطط .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٣ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٥٢-٩٢ خربة السوق تاريخ ٢٦-٧-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشوارع التنظيمية لهدف ازالة الضرر عن الابنية القائمة ضمن قطعة الارض رقم ٣ حوض ١ الملكومية لوحة ١ وكما هو موضح على المخطط .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في خربة السوق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٤ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦١-٩٢- طارق تاريخ ١-٤-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال واجهة قطعة الارض رقم ٩٠١ حوض ٢ الرواق من مباني عامة الى معارض تجارية وباقي القطعة الى سكن أ من اجل التوحيد مع القطعة المجاورة رقم ١٢٣٢ من نفس الحوض مع فرض عوائد تنظيم خاصة مبلغ ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد على الجزء الذي تم تحويله الى معارض تجارية وكما هو موضح على المخطط .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٥ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٤٨-٩٢ القويسمة تاريخ ٢٣-٤-١٩٩٢ المتضمن الغاء جزء الطريق امام قطعة الارض رقم ٧٦٦ واستحداث جزء اخر من القطعة رقم ٥١ يخدم القطعتين رقم ٧٦٧ ، ٧٦٩ حوض ٦ أم اذينات لوحة رقم ٢١ حوض ٤ البلد من اراضي القويسمة وكما هو موضح على المخطط .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٦ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٢٧-٩٢ شفا بدران تاريخ ١-٨-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع وتنظيم قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط باستعمال سكن أ وتغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن أ ضمن الاحواض التالية ٧ مرج الفرس لوحة ٢٦ وحوض ٨ مرج الاجرب لوحة ٢٤ وكما هو موضح على المخطط .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة شفا بدران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٧ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٨-١٩٢ طارق تاريخ ٢٧-٨-١٩٩٢ المتضمن الغاء واستحداث شوارع ضمن اللوحات رقم ١٩ حوض ٥ المدورة واللوحة رقم ١٨ حوض ٣ عين رباط وكذلك تغيير استعمال القطع ذوات الارقام ٢٧، ٢٦ لوحة ١٩ حوض ٥ المدورة وحسب المشروع المرفق والمقدم من المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٦-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج -١٧٣٧ العبدلي تاريخ ٣-٨-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط الواقعة على امتداد شارع الشريف ناصر بن جميل من تقاطع المدينة الرياضية حتى دوار وادي صقرة من سكن - أ ، ب - الى تجاري محلي بارتداد امامي ٠١م ضمن الاحواض التالية ٣ قطنة الجنوبي لوحة ٨ حوض ١٣ الشميساني لوحة ٩ وحوض ٨ الشميساني لوحة ٠١، ١٢ مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٩ تاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب–٣١٧٠– النصر تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ المتضمن استحداث طريق ٥ر١ مترونصف من قطعة الارض رقم ٢٥٢٤ حوض ١ عويس في منطقة التطوير الحضري – المنارة – وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨٠ تاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٥٠–٩٢ وادي السير تاريخ ١٠–١٢–١٩٩٢ المتضمن تخفيض الارتداد الجانبي للتجاري في الاحواض ١١ حنو الصويفية ٣٠ ام اذينة من ٤ امتار الى صفر وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨١ تاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٤١–٩٢ وادي السير تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٢ المتضمن الغاء الطريق المارة امام قطعتي الارض رقم ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ حوض ١٦ دير غبار لوحة ٢٥ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨٢ تاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٦٦–٩٢ القويسمة تاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٢ المتضمن تغيير استعمال من مدارس الى سكن ب لقطعة الارض رقم ٨٨٤ وجزء من القطعتين رقم ٣٢ ، ١٣٠ حوض ٢ ام نواره لوحة ٤٦ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨٣ تاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٢ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ب–٢٢٦٧ بسمان تاريخ ٢٢–٨–١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار طريق تفاديا لهدم الابنية القائمة ضمن قطع الاراضي المبينة على المخطط حوض ٤ نايفه لوحه ٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
السيد عيسى العمري

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٦٠١ تاريخ ١٢–١٠–١٩٩٢ المتضمن تحويل القطعة رقم ١٧ حوض رقم ٢ الطبقة من زراعي الى احكام الجمعيات التعاونية للاسكان ، شريطة ان لا تتحمل البلدية تقديم خدمات البنية التحتية من ماء وكهرباء وشوارع وتكون جميعها على نفقات الجمعية وكذلك على الجمعية تامين الخدمات العامة عند التقدم بالمخططات الهندسية للمشروع من اجل الحصول على التراخيص اللازمة .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام البساتين رقم ٧٦–٩٢ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٢ المتضمن تعديل الشارع والممر بالقطعة رقم ٢٥ حوض رقم ١ ام البرك وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات تلافيا لترك فضلات في القطعة وليتناسب مع حدود الملكية .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ام البساتين اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الروضة رقم ٣١–٩١ تاريخ ٨–٧–١٩٩١ – المتضمن الغاء الدوار التنظيمي في القطعة رقم ٥٤ حوض رقم ٧ وتحويله الى مدرسة وحسب المخطط الكروكي المعد من قبل هندسة العاصمة .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الروضة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قراري اللجنة المحلية لبلدية الروضة رقمي ٣٨ و ٤٠–٩٢ تاريخ ١٢–١٠–١٩٩٢ المتضمن تنظيم القطعتين رقم ١٧٦ و ١٧٧ من حوض رقم ٩ ابو الغزلان من زراعي الى سكن ب وحسب المجاور .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الروضة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفيصلية رقم ١٤ تاريخ ١٢–١٠–١٩٩٢ ، المتضمن استحداث دخلة تنظيمية سعة ستة امتار غير نافذة ضمن القطعة رقم ٣٨ حوض رقم ٤ من أراضي الفيصلية لخدمة بعض المواطنين وايصال الخدمات العامة لهم مستقبلا وحسب الكروكي المعد من قبل هندسة العاصمة .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الفيصلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٥.٥ تاريخ ٣١–٨–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام ٣٩ ، ١٧٩ من حوض رقم ٢ الطبقة من زراعي الى سكن ب وجزء من القطعة رقم ٤٠ لتشمل الابنية القائمة وحسب المخطط الكروكي المعد من هندسة العاصمة .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الجيزة رقم ١١٩ تاريخ ٢٥–١١–١٩٩١ المتضمن احداث طريق وساحة ضمن القطعة رقم ٨ حوض رقم ٤ من اراضي الجيزه وحسب المخطط الكروكي المعد من قبل هندسة العاصمة .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الجيزه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٦٨٣ تاريخ ١٩–١٠–١٩٩٢ م المتضمن تعديل مسار الشارع بين القطع ذوات الارقام ٨٣، ٤٦، ٤٣ من الحوض رقم ٢ الطبقة من أراضي البحاث وعلى ان يكون مناصفة .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٥٨٩ تاريخ ٥–١٠–١٩٩٢م المتضمن استحداث الطريق والمارة بالقطعة رقم ١١ حوض رقم ٤ المشبك من أراضي مرج الحمام وحسب المخطط المرفق .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية ناعور رقم ٢٤–٤ تاريخ ١٥–١٠–١٩٩٢ ، المتضمن تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٥٣، ١٩٦، ٥٥، ٣١٢ حوض رقم ٢٤ ام تينة وحسب المخطط المعد من قبل دائرة التنظيم وذلك لرفع الضرر عن المصدر المائي .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي اللبن رقم ١٧ تاريخ ٤–٦–١٩٩٢ المتضمن تعديل واقتراح شوارع ضمن الاحواض رقم ١١ ، ١٢ من أراضي اللبن .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي اللبن اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي البصة رقم ٤–١٦–٣١٣ تاريخ ٢٦–٣–١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٢١ حوض رقم ١ ام مروة من اراضي البصة
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي البصة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية ناعور رقم ٢٨–١٣ تاريخ ١٠–١٢–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على المخططات الاضافية لبلدية ناعور والتعديلات الموجودة ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٦ بلعاس ١٨ عين المرج ، ٢٢ العويلية ٢٤ ام تينه ٢٧ المنيف ٣٠ العامرية وحسب المخططات المعدة من قبل دائرة التنظيم .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي ام بطمة رقم ٤٣ تاريخ ١-١٢-١٩٩٢ المتضمن الموافقة على احداث طرق لغايات الخدمات في القرية وحسب المخططات المرفقه من قبل هندسة البلديات وذلك لخدمة الابنية القائمة .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي ام بطمه اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٢٢٠ تاريخ ١٨-٥-١٩٩٢م المتضمن تعديل سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤٣٤ من الحوض ٨ ام السماق من ستة امتار الى اثني عشر مترا وحسب ما هو مبين بالمخطط المرفق .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النقيرة رقم ٥٣ تاريخ ٢-١١-١٩٩٢ المتضمن تعديل مسار الشارع والمار بالقطعة رقم ٩٣ حوض رقم ٣ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل هندسة البلديات وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي النقيرة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٤٣٢ تاريخ ٦-٨-١٩٩٢ المتضمن تنظيم باقي القطعة رقم ٢٢٦ حوض رقم ٩ الحويطي من اراضي مرج الحمام وحسب المخطط الكروكي المعد من قبل دائرة التنظيم .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الروضة رقم ٢١ تاريخ ٢٣-٦-١٩٩٢ المتضمن الموافقة على الغاء المنحنى — الكيرف — وعدم الموافقة على تعديل الشارع والمارين بالقطعة رقم ٦٣ حوض رقم ٧ من اراضي الروضة وحسب المخطط المرفق .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الروضة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي السامك رقم ٣٣ تاريخ ٢٢-٨-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم ٧٧ حوض رقم ٦ من زراعي الى سكن ب وكذلك رفع صفة المباني العامة الى سكن ب حسب الكروكي المرفق .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي السامك اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي المسيطبه رقم ٦ تاريخ ١٠-٩-١٩٩٢م المتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي للقرية .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي المسيطبه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة الطيبة رقم ٢-٦ لعام ١٩٨٧ المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٣-٥٥٧ لعام ١٩٨٢ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ٣-١٥ لعام ١٩٨٥ المتضمن : —

تثبيت الشارع الافرازي سعة ١٢م المحاذي للقطع ذوات الارقام ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٦٣، ٦٤، ٤٠، ٤١، بالحوض رقم ٦٠ تنظيميا . وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٣٦٠ تاريخ ٢٥-١٢-١٩٩١ وعدم ورود اعتراض .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليين .

محافظ اربد
فايز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة صما بأن اللجنة اللوائية في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٢٩٦ لعام ١٩٩٢ ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم ٢٦-٣ لعام ١٩٩٢ المتضمن :—

تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٢م الى ١٠م والمار بملك السيد عبدالنور حرافشه ، تلافيا من هدم البناء القائم بسعته ، كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صما ، خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

محافظ اربد
فايز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد

اعـــــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد علـى قرار اللجنـــة المحليـــة الثانـي فـــي مدينة اربد رقم ١٣٨ لعام ١٩٩٢ المبني على قـــرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٣٦٢ لعام ١٩٩١ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ١٥٣ لعـام ١٩٩١ المتضمن استحداث طريق بعرض ٣م بالقطعة رقـــم ١٥١٤ بالحوض رقم ٩ المطلع من اراضي البارحـــةوذلك لتسهيل حركة مرور المشاة من الجهة الشمالية الى الجهة الجنوبية وبالعكس ، وبعد نشر اعـــلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٨٠٥ تاريـخ ١٠-٢-١٩٩٢ وعدم ورود اعتـــــراض .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتـــراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومـا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظ اربـــد
فايـــز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــــة ١٩٦٦ وبناء على قراراللجنة المحلية بالسلط رقـم ٢٣-٩٢ لسنة ١٩٩٢ بان اللجنة اللوائية قررت وضع مخطط توسيع الدخله المارة من القطع ذوات الارقام١٩٦، ١٩٥، ١٩٤، ٢٦٨ ، ٧من حوض ٥٧ من اراضي السلط من ٤م الى ٨م وحسب الكروكي المرفقـــةوالمعدمن قبل البلديةموضع التنفيذ وذلكبعد مرور خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتيـــــن .

محافـــظ البلقـــــاء
فالـــح الغرايبـــة
رئيس اللجنة اللوائية

اعلانـــــــــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنـــة اللوائية التنظيم والابنية في محافظة البلقاء السيد عيد الفطارنة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا علـى قرار اللجنة المحليـــةبماحص رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلانمخطط اضافةباقياجزاء القطعة٢٣٥حوض ١١ من اراضي ماحص الى التنظيم واعطائها صفة سكـــــن ـأـ والوارد طيكتاب معالي وزير الشؤون البلديـــةوالقروية والبيئة رقـم م-٣٠-٩-٨٩٥٢ تاريـــخ ٢٦-٥-١٩٩٢ م .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــةبماحص وذلـــك اعتبارا من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـــــن محليتيـــن .ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت ايداع مخطط شارع تنظيميضمن الحوض رقم ٨٦ من اراضي السلط والواقـــع ضمن مخطط ام زيتونة وحسب الكروكي المرفقـــةوالمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة ـ البلقـــــاء .

للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائيـــة لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـــــن محليتيـــن .ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا علـى قرار اللجنة المحليـــةبخشفه رقم ٧ لسنـــة ١٩٩٢ قررت الموافقة علـــى ايداع اعلان مخطط احداث دخلة تنظيمية بسعـــة٦م بالقطعة ٨٠ حوض ٦ من اراضي خشفه لغايـــات الخدمات وحسب الكروكي المرفقة والمعـــده من قبـــل مديريه الشؤون البلدية والقروية والبيئة ـ البلقـــاء للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــةبخشفه وذلـــك اعتبارا من تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــن .ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتيـــة معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا علـى قرار اللجنة المحليـــةبالفحيص رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة علـى ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار بمحاذاة ـــالقطعتين رقم ٤٥ ، ٨٤ حوض ١٣ من اراضي الفحيص وحسب الكروكي المرفقة والمعدة مـن قبل مديريـــةالشؤون البلدية والقروية والبيئة ـ البلقاء ليتطابـق مع الشارع الافرازي .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــةبالفحيص وذلك اعتبارا مـن تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــن .ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتيـــة معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا علـى قرار اللجنة المحليـــةبالرمان رقم ١ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة علـى ايداع اعلان مخطط رفع صفة المباني العامة عن القطعة ١حوض ١٤ المستثناه من التسوية من أراضي الرمـــان واعطائها صفة سكن ب حسب المجاور وحسبالكروكي المرفقـــــــة .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــةبالرمان وذلـــك اعتبـــارا مـــن تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــن .ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءا علـى قرار اللجنة المحليـــة بالفحيص رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٢ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسيع الدخله المارة بالقطع ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، حوض ١١ من اراضي الفحيص من ٢م الى ٤م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية الفحيـــــــص .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــةبالفحيص وذلك اعتبارا مـن تاريـــخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـــن .ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحليـــة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الكرك السيد راضي ابراهيم

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط الهيكلي والتنظيمي لبلدة عي وعلى قرار المجلس المحلي رقم٥٧ لسنة ١٩٩١ والمتضمن تحويل احكام السكن ضمن المنطقة المستثناه من التسوية من سكن د الى سكن شعبي متصل بارتداد امامي ٣م وارتداد خلفي ٢م .

بعد التداول تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار المجلس المحلي وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهرين بعد نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك المنعقدة بتاريخ ١٧ –١٠–١٩٩٢ قد اطلعت على المخطط الهيكلي والتنظيمي لمجلس قروي المشيرفة وعلى قرار المجلس المحلي رقم ٢٠–٩٢ بخصوص المخطط التعديلي المقترح والذي يتضمن تحويل احكام السكن ضمن القطع ذوات الارقام ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤، ٧٠٥ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧حوض رقم ١٠ حي المرد رقم ٣ من سكن –أ– الى سكن ج اضافة لتحويل قطع الاراضي الملاصقة ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ حوض رقم ٩ من سكن –أ– الى سكن – ج – والغاء صفة المباني العامة على القطعة رقم ٧٣٩ حوض رقم ١٠ حي ٣ المرد واجزاء القطع ٧١١، ٧١٥، وتحويلها الى سكن – ج – وابقاء صفة المدارس على القطعة رقم ٧٠٦ لكونها مسجلة باسم وزارة التربية والتعليم .

بعد الاطلاع تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ماجاء بقرار المجلس المحلي رقم ٢٠–٩٢ وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك المنعقدة بتاريخ ١٧–١٠–١٩٩٢م قد اطلعت على المخطط الهيكلي والتنظيمي لمدينة الكرك وعلى قرار المجلس المحلي لبلدية الكرك رقم ٥–٢٥ لسنة ١٩٩٢ حول طلب تحويل احكام السكن ضمن القطع ذوات الارقام ٢٨٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥ حوض رقم ٢٢ من سكن ب الى سكن ج .

بعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار المجلس المحلي وايداع ذلك للاعتراض لمدة شهرين بعد نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له حق الاعتراض ضمن المدة القانونية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط الهيكلي والتنظيمي لبلدة مدين وعلى قرار المجلس المحلي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمتضمن المخطط التنظيمي الاضافي لمجلس قروي مدين .

وبعد التداول تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار المجلس المحلي رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ وايداع ذلك للاعلان والاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لمن له حق الاعتراض ضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن محافظ معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة معان السيد محمد احمد المدوان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة رقم ١–٢١ لعام ١٩٩٢م المتضمن الموافقة على تعديل الشارع ١٦م الاختراقي للبلدة

قررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–٢٦–١–١٥٥٤١ تاريخ ٢٣–٨–١٩٩٢ مرفقة مخطط تنظيم اضافي وتعديلات في منطقة راس النقب .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة معان وسكرتير لجنة التنظيم اللوائية في ديوان محافظة معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج–٤٢–٣–١٧٣٩٦ تاريخ ١٧–٩–١٩٩٢ مرفقة مخطط مقترح يتضمن تعديلات تنظيمية وتعديل حدود التنظيم وعلى قرار مجلس قروي الجرباء رقم ٨ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على المخطط .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الجرباء وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار مجلس بلدي معان رقم ٢٣–٩٠ تاريخ ٨–٦–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على الاعتراض المقدم من السادة عربي كريشان وغازي هارون كريشان بخصوص تعديل الشارع المار في القطعة رقم ٢٧٥ حوض ١٦ .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الشارع وتحويل جزء من القطعة من سكن الى تجاري طولي حسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ منقانونتنظيمالمدنوالقرىوالابنيةرقم٧٩ لسنة١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنـــةالمحلية لمجلس بلدي الشوبك رقم ٢٤–٩٢–١ لعام ٩٢ المتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمي ٦م المار بالقطعة ١٦٤ حوض ٢٧ ؛ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل الطريق حسب الواقع وكما هوموضح على المخطط المعد من قبل مديريـــــــة الشؤون البلدية والقرويـــــــة والبيئـــــــة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليــة لمجلس بلدي الشوبك وتقديـــــم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومـــة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلـــك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ منقانونتنظيمالمدنوالقرىوالابنيةرقم٧٩ لسنة١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتاب معالـــيوزير الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة رقـــم م–٨٧–٢–٢٤٤١١ تاريخ ١٢–١١–١٩٩٠ ومرفقـــةالمخطط التخديمي والمصدق مؤقتا لاحداث شـــوارع ضمن حوض رقم ٣٤ خردبه – الشراه الجنوبيـــة –قـــررت اللجنـــة اللوائيـــة الموافقـــة . وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخنشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاععلى ذلك لدى مديـر الشؤونالبلدية والقروية والبيئـــة لمحافظـــة معان وسكرتيـر لجنـــة التنظيـــم اللوائيـــة فـــي ديـــــوانمحافظـــة معـــــان وتقديـــــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــة بمخططـــات ايضاحية ووثائقثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلـــك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ منقانونتنظيمالمدنوالقرىوالابنيةرقم٧٩ لسنة١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنـــةالمحلية لمجلس قروي البقعه والشماخرقم ٥ لعام ١٩٩٢ المتضمن تحويل الشارع الزراعي الواصل بين مكتـب البريد ومدرسة الشماخ الاساسية للبنين الـــى شارع تنظيمي قررت اللجنة اللوائية الموافقة واحداثشـــــارع سعـــة عشـــرة امتـــار . وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخنشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجــوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـــةلمجلس قروي البقعه والشماخ وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــة بمخططـــات ايضاحية ووثائقثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلـــك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ منقانونتنظيمالمدنوالقرىوالابنيةرقم٧٩ لسنة١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنةالمحلية لمجلس بلدي معان رقم ١٢–١٥–٩٢ لعـــام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تحويل شارع الملـــكحسين من سكن الى تجاري طولي ، قررت اللجنـــة اللوائية الموافقة على تحويل شارعالملك حسين الـــىتجاري طولي حسب المخطط المعد من قبل مديريـــة الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة .وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجـــوزلمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي معـــــان وتقديـــــم اعتراضتهـــمواقتراحاتهم مدعومـــة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلـــكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ منقانونتنظيمالمدنوالقرىوالابنيةرقم٧٩ لسنة١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على البند رقم ١ منقرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة رقـــم ١–٢٣ لعام ١٩٩١ والمتضمن الموافقة على تعديل الطريـــق التنظيمي ٦م المار من القطعة رقم ٥٢٢ حوض ٢٥ الطيبة والذي يطلب المواطن محمد ابراهيم عيســـىالرواضيـــة النفائها . قررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديلالمعد منقبلمديرية الشؤونالبلديةوالقرويةوأيداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجـــوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي الطيبـــــة وتقديم اعتراضاتهـــــم واقتراحاتهم مدعومـــة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلـــك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ منقانونتنظيمالمدنوالقرىوالابنيةرقم٧٩ لسنة١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحليةلمجلس قروي البقعة والشمـــاخ رقـــم ٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن الموافقة على احداث دخلة تنظيمية فـــــينهاية القطعة رقـــم ١٧٠ حوض ٣٧ البقعه الشمالـــي قررت اللجنة اللوائية الموافقـــــــــــة . وأيداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجـــوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـــة لمجلس قروي البقعه والشماخ وتقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم مدعومـــة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلـــك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانـــــــات .

صادرة عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنـــةاللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الزرقاء السيد طلعـــت النوايســـه

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في محافظـــــةالزرقاء علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم في مجلس قروي الازرق الشمالي رقم ٢٥ تاريـــــخ١٢–٩–١٩٩١ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلـــق بموافقة اللجنة المحلية للتنظيم على تخفيض سعـــــةالشارع التنظيمي والمحاذي للقطع ذوات الارقام ٨٥، ٨٦، ١٥ من حوض المدرسة رقم ٢ من اثني عشر مترا الى ثمانية امتار مع الغاء الدوار في القطعة رقم ١٣ حوض المدرسة رقم ٢ ليصبح الشارع التنظيمي بعرضثمانية امتار وحسب المخططات المرفقة .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيـــــــةللتنظيـــم قـــــررت بقرارهـــــا رقـــم – ٢٥٢ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على مـــا جاء بقرار اللجنة المحليةالمنوه عنه اعلاه مـــع المخطط التنظيمي واعلان أيداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديـــــم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائيـــة للتنظيم في محافظـــــةالزرقاء علـــى قـــرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيـــم في بلدية الزرقاء رقم ٢٤–٤ تاريـــــخ ٢٤–١–١٩٩٠م المتضمنالمخطط التنظيمي والمتعلق بتغيير صفةاستعمال القطع ذوات الارقام ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨ من حوض٧ بركة برخ لوحة ١٠ من سكن ب الى سكن د ، تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على تغيير صفـــــــةالاستعمال للقطع المدرجة اعلاه من سكن ب الـــى سكن د وكون المساحات هذه لقطع صغيرة لا تتجاوز ٣٠٠م مربع ولا تنطبق واحكام سكن ب .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيـــــــةللتنظيـــم قـــــررت بقرارهـــــا رقـــم – ٢١٧ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على مـــا جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مـــع المخطط التنظيمي واعلان أيداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديـــــم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحيـــــة .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٥١–١٤ تاريخ ٢٠–٤–١٩٩٢ م، المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بتغيير صفة استعمال شارع الهاشمي من سكن أ وسكن ب وسكن ج الى تجاري طولي بعمق ١٢م وذلك في الموقع من القطعة ٤٤١ والقطعة ١٨٥ من حوض ٢ روض شبيب والواقعة غرب مستشفى الزرقاء الحكومي والمدرسة التجارية وانتهاء بدائرة الترخيص التابعة للامن العام وحسب ما هو موضح في المخطط المرفق ، تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع الهاشمي في الموقع من القطع ذوات الارقام ٤٤١ ، ١٨٥ من حوض ٢ روض شبيب الواقعة غرب مستشفى الزرقاء الحكومي والمدرسة التجارية لغاية دائرة ترخيص السواقين والمركبات وذلك من سكن الف وباء وجيم الى تجاري طولي بعرض ١٢م لخدمة اهالي الحي .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢٢٧ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الصليح وغريسا رقم ١٤ تاريخ ١٩–٤–١٩٩٠ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق باستحداث طريق تنظيمية بعرض ٦م ونافذة الى شارع ١٢م المعبد والتي تقع على حدود القطعة رقم ٣٥٥ حوض ٥ الفليل من الجهة الشرقية والعائد استملاكها لبلدية ام الصليح وغريسا وذلك لصعوبة الوصول للمنازل الموجودة في القطعة المستثناه من التسوية والمؤشر عليها بعلامة (x) وحسب الكروكي المرفق . تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على استحداث الطريق المذكورة اعلاه .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على استحداث الطريق على ان تكون بعرض ١٠م وتنتهي بديد اند ومن ثم طريق ٦م حتى تصل الى الشارع المعبد حسب المخطط المرفق والمعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي عين النمره ، دوقرة ، الرحيل ، ابو الزيغان رقم ٢٣ تاريخ ٧–١٢–١٩٩١ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة المجلس على ازاحة الشارع الموجود في قرية ابو الزيغان وذلك لتجنب الوادي المار بشكل مواز لهذا الشارع وحسب المخطط المرفق والمصدق من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢٥٠ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٤٦–١٩ تاريخ ٢٦–٥–١٩٩٢م المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بتنظيم الاحواض الواقعة داخل حدود بلدية الزرقاء والغير منظمة وهي جزء من حوض ٣ الفلاح وجزء من حوض ٩ الابيض وجزء من حوض ١٠ ام بياضة وجزء من حوض ١١ الزواهرة حيث تبلغ مساحة هذه الاجزاء للاحواض المشار اليها اعلاه ثلاثة الاف ومائة وستة وثلاثون دونما حيث تم دراسة هذه الاحواض وتنزيل كافة الابنية الموجودة على الواقع وعمل لوحات بمقياس رسم ٢٥٠٠ وتم اعداد المخطط بما يتناسب والابنية المقامة على الواقع بحيث تم اعطاء صفة استعمال لهذه المناطق سكن ج ، د مع عمل بعض البلوكات تجارية لكي تخدم عدة مواقع داخل التنظيم المقترح ، هذا بالاضافة الى ايجاد عدة مواقع كمنافع عامة ومدارس وحدائق عامة ، تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على ما جاء بالمخطط المنوه عنه اعلاه بالاحكام التنظيمية الواردة منه حيث ان معظم هذه الاحواض من املاك خزينة المملكة الاردنية الهاشمية وتلاشيا لاعتداءات المواطنين وحفاظا على الشوارع التنظيمية التي تم تنظيمها على المخطط المذكور من الاعتداءات .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢٠٤ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ١٦–١ تاريخ ٧–١–١٩٩١ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بتغيير صفة استعمال استمرارية شارع الملك غازي متجها شمالا حتى التقائه بالمنطقة التجارية من سكن ب ، ج ، د الى تجاري طولي بعمق ١٢م حيث ان اغلبية الابنية القائمة في هذا الشارع مقامة على جانبي الشارع بشكل تجاري، تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على تحويل صفة استعمال استمرارية الشارع اليه من الدوار جنوبا وحتى التقائه بالتجاري شمالا من سكن ب ، ج ، د . الى تجاري طولي وذلك حسب ما هو مبين على المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢١٤ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٦١–١٨ تاريخ ١٨–٥–١٩٩٢م ، المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بتغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٤٧١ من حوض ٩ الابيض من سكن أ الى سكن د مع بقاء واجهة القطع ذوات الارقام ١٤٧٢، ١٤٧١، تجاري طولي كما هو مصدق عام ١٩٨٧ ، وكذلك اعتماد المداخل المحبره بالمداد الاحمر بعرض ثلاثة امتار كما هو مفرز على لوحات الاراضي والمساحة . تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على ما جاء بالمخطط المنوه عنه اعلاه بتغيير صفة استعمال القطع من سكن أ الى سكن د وابقاء واجهة القطع رقم ١٤٧١، ١٤٧٢ تجاري طولي.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢٢٨ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٣٤–٥٢ تاريخ ١٣–١–١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بفتح استمرارية مدخل المرازي والمنزل على لوحات دائرة الاراضي والمساحة بحيث يصل الى الشارع العام وكما هو مبين على المخطط التنظيمي المعد من قبل دائرة التنظيم بحيث يقتطع من القطعة رقم ٥١٣٧ من حوض ٧ بركة برخ ما مساحته ٣٫٥ م٢ ، تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على فتح استمرارية المدخل المنوه عنه اعلاه وكما هو مبين بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢١٩ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٥–٣٧ تاريخ ٢٧–٧–١٩٩٢ ، المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بفتح استمرارية شارع بعرض ١٠م من القطعة رقم ٣٢١ حوض ٦ الحسن لوحة رقم ١٠ وكما هو محبر بالمداد الاحمر على المخطط المرفق ، تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على ما جاء بالمخطط المنوه عنه اعلاه .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢١٨ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي الازرق الجنوبي رقم ٢٨–٩١ تاريخ ٢٥–١١–١٩٩١ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة اللجنة المحلية للتنظيم على تخفيض سعة الشارع المار من شرق المسجد من بدايته من الشمال من ملك ورثة غانم سعيد السعد قطعة رقم ١ حوض ١ الى الجنوب الى ملك موسى يوسف ارسلان القطعه رقم ٥٧ حوض ٢ من عرض ١٢م الى ١٠م وذلك لوجود ابنية مقامة على حد الشارع يتعذر ازالتها كما هو موضح في الكروكي وعمل طريق للقطع ذوات الارقام التالية ٧٤، ٦٢، ٤٧، ٤٩ من حوض رقم ١ الحي الشمالي لخدمة هذه القطع من الجهة الغربية حيث لايوجد طريق يخدم هذه المنطقة بعرض ٨م وطول ١٠٨م كما هو موضح في الكروكي .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢٤٩ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٣٥–٣٨ تاريخ ١٢–١٠–١٩٩٢م المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق باحداث كيرف عند التقاء شارع ٨م مع طريق ٦م بدل الزاوية القائمة الموجودة في حوض ٧ بركة برخ من اراضي البيراوي والغاء الجزء المحبر بالمداد الازرق تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على المخطط المنوه عنه اعلاه واحداث الكيرف كما هو محبر بالمداد الازرق على المخطط التنظيمي مساهمة في تخفيف الضرر الناتج عن الزاوية القائمة .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢٢١ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ٣٩–٢١ تاريخ ٨–٦–١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بفتح طريق بعرض ستة امتار بحيث يمر من القطع ذوات الارقام ٩٤، ٧٨، ٧٧، ٧٦ من حوض ١٠ البلد حي ٢ البترا من اراضي الزرقاء ويربط شارع امية بشارع طارق بن زياد ولخدمة المواطنين ولكون هذا الممر يستخدمه المواطنون على ارض الواقع ، تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على ما جاء بالمخطط المنوه عنه اعلاه .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢١٣ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي الرياض – مرحب – ام القطاير رقم ١ تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة اللجنة المحلية على المخططات المقترحة المتضمنة اضافة تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن المخطط المصدق الوارد في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–٤٨–١–٣–٨١٤٣ تاريخ ١٣–٥–١٩٩٢ .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢٥٥ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على المخططات المقترحة باستثناء تعديل الشارع المار من القطعة رقم ٢ الموضح في مخطط حي الرياض واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مجلس قروي عين النمره ودوقره والرحيل وابو الزيغان رقم ٧ تاريخ ٢٦–٣–١٩٩٢ المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة المجلس على التنظيم الاضافي المقترح للحوض رقم ٣ ابو الزيغان الشرقي والمرفق في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د–٢٤–٣–٤٤٩٣ تاريخ ١٨–٣–١٩٩٢ م .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم – ٢٥١ – لسنة ١٩٩٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

اعلانات

صادرة عن محافظ المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق
السيد خالد البواليز

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي حميد والكرم رقم ٢٣ لعام ١٩٩٢ م والمتعلق بطلب اعتماد الشارع الموضح بالترسيم المرفق لغايات الخدمات لمنازل السادة احمد سلمان واخوانه ويوسف عبطان واولاده .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي حميد والكرم وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية منشية بني حسن رقم ١-٢٨ والمتعلق بطلب تحويل القطع ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ حوض رقم ١٣ المنشية الحي الغربي من سكن ا الى سكن ب .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية منشية بني حسن وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية مغير السرحان رقم ٣٨ والمتعلق بطلب تعديل الشارع المار من القطعة رقم ٧٠٥ حوض رقم ٦ العاصم الجنوبي وحسب الترسيم المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية مغير السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على الاستدعاء المقدم من عشيرة القطعان لمديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة بتاريخ ١-١٢-١٩٩٢ والمتضمن طلب احداث طرق لغايات الخدمات في قرية القيصومة وحسب المخطط المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط والاستدعاء واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٨٦ تاريخ ٢٣-٨-١٩٩٢ والمتعلق بطلب تغيير صفة استعمال الجزء الجنوبي من الحوض رقم ٢٢ الجنوبي الغربي من سكن ب الى سكن ج وحسب الترسيم المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق ، وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق بتاريخ ٢٣-١١-١٩٩٢ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٩٢ لعام ٩٢ تاريخ ٢١-١١-١٩٩٢ والمتعلق باستحداث طريق بعرض ٢م وبطول ١٧م مقتطعه من القطعة رقم ٦٨ حوض رجم ابو فلاحه من اراضي المفرق ليصل للشارع المؤدي الى المنتزه القومي وتوسعة للشارع بعرض ١٠م ليصبح ٢٠م وذلك من نقطة التقاءه بشارع الامير حسن الى حدود القطعة رقم ٦٨ بحيث تكون التوسعة مناصفة وتوسعة امتداد الشارع من نقطة التقاءه بالمنتزه القومي وحتى حدود القطعة رقم ٨٥ والقطعة ٨٤ من نفس الحوض بحيث تكون التوسعة ١٠م مناصفة واعتباره داخل التنظيم وتوسعة الشارع المقاطع له من بداية القطعة رقم ٦٧ والقطعة رقم ٨٥ من حوض رقم ٣ وحتى نهاية القطعة رقم ٧٩ والقطعة رقم ٩٠ من نفس الحوض بمقدار ٨م مناصفة وحسب المخطط المرفق .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي النهضة رقم ٢١ لعام ١٩٩٢ والمتعلق باقتراح استحداث دخلة تنظيمية بعرض ٦م وحسب الترسيم المقترح .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي النهضة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم ٥٦ تاريخ ٥-٨-١٩٩١ والمتعلق باقتراح استحداث طريق سعة ٦م مقتطعة من القطع ذوات الارقام ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ١٣٢، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٣٦٠، ٣٥٠، ٣٤٣ حوض ٢١ الحي الشمالي الغربي لتصل شارع الروضة مع الشارع المتفرع من شارع فراس لتخدم القطع الموجودة على الجهة الشرقية لمجرى الوادي .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية المفرق ، وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة
السيد محمد التلهوني

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٢ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في : مجلس بلدي غرندل رقم ٢٧ تاريخ ٣-٨-١٩٩٢ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار في القطع ذوات الارقام ٤٧، ٢٤، ١٥٦ حوض رقم ١٢ رواث وذلك من اجل اقامة ابنية مدرسية على بعض هذه القطع وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية غرندل وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي غرندل خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي بصيرا الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة ٦م المار في القطع ذوات الارقام ١٢٣، ١٣٥، ١٣٦ حوض رقم ٦ دوبرا لمرورها في منطقة يوجد فيها عوائق واقنية مياه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية بصيرا وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي بصيرا خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٩١ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العيص الموافقة على الغاء شارع واحداث طريق وتغيير صفة الاستعمال من حديقة الى سكن ج في القطعة رقم ٣٥٣ حوض رقم ٥٨ وذلك لعدم امكانية فتح الشارع لصعوبة الموقع جغرافيا ولوجود صخور صوانية يصعب ازالتها وحسب المخطط المرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع-٥٤-٣-٢٠٥٢٦ ، تاريخ ٢٧-١٠-١٩٩٢ م .
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس قروي العيص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العيص خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء الموافقة على تخفيض سعة الكيرف للشوارع المارة بمحاذاة القطعتين ذوات الارقام ٣٩٨، ٣٩٩، حوض رقم ٢٤ البيضاء تحاشيا لهدم البناء المقام على القطعة رقم ٣٩٩ قبل التنظيم وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العيص الموافقة على اضافة التنظيم للقطع واجزاء القطع ذوات الارقام ١٩٢، ٣٠، ١٢٨، ١٢٧، ٤٦ حوض رقم ٥٧ الزريقيات واحداث الشوارع لغايات الافراز وازالة الشيوع بين المالكين للقطعة رقم ١٩٢ موضوع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع-٥٤-٣-١١٥٣٦ تاريخ ٥-٧-١٩٩٢ وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والبيئة .
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس قروي العيص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العيص خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سكن ج ، د الى تجاري طولي وبعمق ١٤م من القطع ذوات الارقام ٢١٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ١٩٨، ٤١٦، ٤١٧ حوض رقم ٢٤ البيضاء لوجود مخازن تجارية مقامة على بعض هذه القطع ووقوعها على الشارع الرئيسي .
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء الموافقة على احداث دخله تنظيمية بسعة ٤م ونهاية مغلقة ضمن القطعتين ذوات الارقام ٣٦٩، ٧٨ حوض رقم ٢٤ البيضاء كون الشارع التنظيمي سعة ١٢م الذي يصل القطعه ٧٨ يصعب فتحه في الوقت الراهن لوجود عوائق في سعته .
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء الموافقة على احداث دخلة تنظيمية بسعة ٦م ونهاية مغلقة في القطعتين ذوات الارقام ١٥٩ ، ١٦٠ حوض رقم ٢٣ الحنانه لخدمة القطعة رقم ١٥٩ وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي صنفحه الموافقة على اضافة القطعة رقم ٥ وجزء من القطعة رقم ٤ حوض رقم ٧ البلد الى التنظيم باحكام سكن ب لغايات الافراز ولوجود ابنية مقامة عليها وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس قروي صنفحه وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي صنفحه خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٢ وبعد توصية اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العيص الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ٢٠م المار في القطعة رقم ٤٦ حوض رقم ٥٧ الزريقيات تحاشيا لترك فضلة من هذه القطعة وعدم تكليف المجلس التعويض وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .
وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى مجلس قروي العيص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العيص خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء جرش
السيد خالد صايل الخريشا

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ٢٣–٩٢ تاريخ ٢١–٩–١٩٩٢م والمتضمن تخفيض سعة الشارع من المثلث خلف منزل عبدالرحيم سالم دوجان وحتى نهاية الشارع خلف منزل رزق الله عبدالقادر وتخفيضه من سعة ١٢م الى ١٠م وان يكون التخفيض من الجهة الجنوبية وحسب الترسيم المعد من البلدية ، وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على هذا القرار ، ونشر اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللاجنة المحلية في برما خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة برما رقم ٢١–٩٢ تاريخ ٧–٩–١٩٩٢ والمتضمن تعديل مسار الشارع سعة ١٢م من المثلث خلف منزل المدعو عبدالرحيم سالم دوجان وحتى امام منزل المدعو نواف محمد مفلح حسب المخطط المعد من البلدية وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على هذا القرار وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في المشيرفة رقم ٢٠–٣ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩٢ والمتضمن المخطط الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م–١٤٠ –٣–١٣٧٩٨ تاريخ ٢–٨–١٩٩٢ لاحداث شوارع في حي الرحايبة لغايات الخدمات . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في المشيرفة خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في المشيرفة رقم ٢٠–٢ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩٢ والمتضمن تخفيض سعة الشارع المار بقطعة الارض رقم ٢٠ حوض ٣ والمحاذي لمدرسة اناث المشيرفة الاعدادية وبموجب المخطط المعد من المجلس القروي . وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على تخفيض الشارع من ١٢م – ١٠م ومن الجهتين بواقع متر واحد من كل جهة
وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكوره وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارت رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ تاريخ ١٦–٥–١٩٩٢ والمتضمن تعديل الطريق المارة بين قطع الاراضي رقم ١٥٨، ٢٢٦، ٢٣٠ ، ١٦١ حوض رقم ١٠ ابو الحجل وذلك لتطابق مخططات دائرة الاراضي والمساحه، فان اللجنة اللوائية :
تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ٦٩–٩٢ تاريخ ٢٨–٩–١٩٩٢ والمتضمن تقليص سعة الشارع من ١٢م – ٨م والغاء جزء منه مع الساحة المرسمة في القطعة رقم ١٢٦ حوض رقم ٣ البلد والغاء الطريق بسعة ٦م واحداث دخله بسعة ٦م تصل الطريق الترابي القديم في المنطقة الشمالية الشرقية من البلد ضمن المنطقة المستثناه من التسوية وكما هو مبين في المخطاط المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة مرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س–٢٥–٩–١٦٦٣٠ تاريخ ٨–٩–١٩٩٢ وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكوره واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ٦٨–٩٢ تاريخ ٢٨–٩–١٩٩٢ والمتضمن توسيع نهاية الشارع سعة ١٦م ليضم الفضله المقتطعة من القطعة رقم ١١٦ من حوض رقم ٣ البلد من أراضي ساكب وضم الشارع الترابي القديم الى سعة الشارع وحسب ما هو مبين في المخطط المعد من قبل البلدية ، وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في ساكب خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٢ تاريخ ١٦-١١-١٩٩٢ والمتضمن احداث دخلة سعة ٤م لغايات الخدمات بين القطع ١٦ و ١٧ حوض رقم ١٢ الشانوت وزيادة سعة الدخلة المرسمة على مخططات دائرة الاراضي والمساحة من ٣م - ٤م بين القطع رقم ١٦ و ١٨ واعتبار هذه الطريق طريقا تنظيميا لغايات الخدمات ، وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٢ تاريخ ١-١١-١٩٩٢ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٠ تاريخ ٢٢-١٢-١٩٩٠ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٥ بند -٥- لسنة ١٩٩٢ تاريخ ٢٥-٢-١٩٩٢م والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٤٨ تاريخ ٢٥-٨-١٩٩٢ والمتضمن اعتبار الطريق الافرازي سعة ٤م المار بين القطع رقم ٢٦٢، ٣٢٥، ٣٢٤ حوض ١٠ طريقا تنظيميا .

وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما ورفعه لمجلس التنظيم الاعلى لاجراء المقتضى .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ٦٧-٢-١٩٩٢ تاريخ ٢٨-٩-١٩٩٢ والمتضمن تحويل اجزاء من القطع ٤١٣، ٤٢٢، ٤١٠ من حوض رقم ٣ البلد من مباني عامة الى سكن ج وكما هو مبين في المخطط المعد من قبل البلدية وبناء على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س-٢٥-٩-١٦٥٥٧ تاريخ ٦-٩-١٩٩٢ والجاري على الاجزاء التي تنازلت عنها وزارة التربية والتعليم من اراضي مدرسة البنات الثانوية ، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه .

وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين. حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال مدة الاعتراض واثناء الدوام الرسمي .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية الجبارات رقم ٤٣ لسنة ١٩٩١ والمتضمن تعديل الشارع المحاذي لقطع الاراضي ارقام ٦١، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٦٤ والذي يقتطع من القطع المقابلة رقم ٨٣ و ٨٢ حوض رقم ١٠ ابو الحجل وقطعة الارض المقابلة من اراضي الكته وتعديله ليكون مناصفة من الجهتين بواقع ٦م من كل جهة وتخفيض وتعديل الكبرف لتخفيض المساحة الزائدة من الربع القانوني للقطعة رقم ١٧٢ حوض ١٠ ابو الحجل وحسب المخطط المعد من المجلس القروي . وبناء عليه فان اللجنة اللوائية ، تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين. حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٢ تاريخ ١٦-١١-١٩٩٢ والمتضمن احداث شارع تنظيمي كما هو مبين بالمخطط المعد من المجلس القروي بعرض ١٠ م ليخدم جميع القطع والابنية بالمنطقة وحسب مسار الشوارع المقررة على مخططات دائرة الاراضي والمساحة . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المشيرفة رقم ٢١ بند ٢ تاريخ ٣-٩-١٩٩٢ المتضمن الموافقة على التعديل حسب المخطط الوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م-١٠-١٤-٣-١٥٢٠٣ تاريخ ١٨-٨-١٩٩٢ م، لشارع الاشغال العامة في حوض الحمصية رقم ١ وبناء عليه فان اللجنة اللوائية للتنظيم تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في المشيرفه خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩١ والمتضمن احداث منطقة تجارية على شارع ١٦م من الجهتين على قطع الاراضي ارقام ١٨٣، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ حوض رقم ١٠ ابو الحجل والقطع رقم ٣٢ ، ٣٣ حوض رقم ١٢ الشانوت وحسب الترسيم المعد من المجلس القروي وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في ساكب رقم ٦٤-٩٢ تاريخ ١٠-٨-١٩٩٢ والمتضمن تحويل مناطق على المخطط الهيكلي من سكن ب الى سكن ج ومن سكن ج الى سكن د وكما هو مبين في المخطط المعد من قبل البلدية في حوض رقم ٦ المسرب وحوض المرج رقم ٥ وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين. حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في المشيرفة المشيرفة رقم ٢١ بند ١ تاريخ ٣-٩-١٩٩٢ م والمتضمن اعادة رسم وتثبيت الدخلات التي كانت مرسمة بالقطعة رقم ١٥ حوض رقم ٢ الحمصية الشمالية بموجب المخطط المعد من المجلس القروي وعليه . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قفقفا رقم ٥ تاريخ ٢٥ – ٨ – ١٩٩٢ والمتضمن تثبيت الطريق العرفية سعة ٣م المارة من قطعة الارض رقم ٣٥ مؤقت حوض ١٩ لتخدم القطعة رقم ٣٤ مؤقت من الجهة الجنوبية الشرقية وحسب الترسيم المعد من البلدية . وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه .
وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في قفقفا خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش رقم ١–١–٢٣–١٩٥ تاريخ ١٢–٥–١٩٩٢ بخصوص طلب السيد احمد محمد سالم ابو عمره والمتضمن تثبيت الطريق العرفية والمبينة على المخطط الهيكلي لقرية المجر لتصبح طريقا تنظيميا وكما هو مبين على المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء جرش ،وبناء عليه فان اللجنة اللوائية وبصفتها لجنة تنظيم محلية لقرية المجر تقرر الموافقة على ذلك، وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قرية الجبارات رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٢ تاريخ ١٦–١١–١٩٩٢ والمتضمن تعديل الشارع سعة ١٢م المار من القطع ارقام ٢٧٣، ٢٦٨، ٢٩٦، حوض رقم ١٠ ابو الحجل وذلك لتتطابق مع مخططات دائرة الاراضي والمساحة .
وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في قفقفا رقم ٤ تاريخ ٣–٨–١٩٩٢ والمتضمن التعديلات بموجب المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ق–١٨–٨٩–٤٥٢١ تاريخ ١٩–٣–١٩٩٢ شريطة عدم الغاء الدخلة سعة ٦م المارة بجانب القطعة رقم ٣٠ حوض ٢٢ كونها معبدة على الواقع ، بناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في قفقفا خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الجبارات رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٢ تاريخ ١٦–١١–١٩٩٢ والمتضمن اعتبار الطريق الافرازي سعة ٤م المار بين القطع ارقام ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨ حوض رقم ١٠ ابو الحجل طريقا تنظيميا وتنزيله على المخطط الهيكلي ، وبناء عليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين . حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة وحسب الاصول .

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم ٤ بند رقم ٣ تاريخ ١٧–٢–١٩٩٢ المعطوف على قرار لجنة التنظيم اللوائية السابق رقم ٤٥ بند رقم ٢ تاريخ ٣٠–٩–١٩٩١ المتضمن الموافقة على احداث طريق تفصيلي بعرض ٤م بحيث تمر بالقطع ٢٨٠ ، ٢٩٨ من حوض رقم ٨ خلة مصطفى من اراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لذلك .

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٩١ تاريخ ١٠–١٢–١٩٩١ وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ٤–١١–١٩٩١ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

متصرف لواء عجلون
خلف المحاسنة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين عبلين بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عبين عبلين رقم ٦–٧ تاريخ ٣–٦–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٥٩ من حوض رقم ٩ من اراضي عبين عبلين من حدائق ومتنزهات الى سكن –أ– وحسب الترسيم المعد لذلك بالاضافة الى جميع القطع المجاورة والملونة باللون الاخضر والغاء الساحة الملونة باللون الابيض على المخطط – الباركنج – مواقف – وتحويلها الى سكن –أ– .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عبين عبلين ضمن المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

متصرف لواء عجلون
د. سعد الوادي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عبين علبين بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة عبين عبلين رقم ٥–١٨ تاريخ ٧–١٠–١٩٩٢ المتضمن الموافقة على احداث طريق ٤م تفصيلي المارة بالقطعة رقم ٧٠ والعائدة للمواطن يوسف طالب السعد وشركاه لكي يتمكن اصحاب العلاقة من توصيل الكهرباء وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في بلدة عبين عبلين ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

متصرف لواء عجلون
د. سعد الوادي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
السيد مصلح الطراونة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٦٥ حوض رقم ٤ جرينة الغربي من سكن ـ ا ـ الى سكن ب وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء وصلة الشارع المار بالقطعة رقم ١٠٢ حوض رقم ١٥ من اراضي بلدة مليح . وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على اعتماد الدخله المعبدة على الواقع بسعة ٦م والمارة بالقطعة رقم ١٣٩ حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح على ان يكون شارع تنظيميا وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٥٣ – ٥٢ حوض رقم ٨ من اراضي قرية مكاور وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مكاور والدير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا انها قررت الموافقة على ادخال جزء من القطعة رقم ٦٥ حوض رقم ٤ جرينة الغربي الى التنظيم وتصنيفها سكن ب وايداع اعلانه للاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكورة
السيد عارف ابو كركي

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٢–٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة تبنه والمتضمن :ـ
الموافقة على الغاء جزء من شارع الـ ٨م المار ضمن قطعتي الارض رقم ٢٦١٠٢ حوض القليع رقم ٣ من اراضي بلدة تبنة العائدة للسيد سالم عيسى محمود وشركاه ولغاية شارع الـ ١٠م .

قررت اللجنة المحلة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣–٣٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفر الماء والمتضمن :ـ
الموافقة على استبدال الطريق عرض ٤م والتي تبدا من شارع ١٢م من الجهة الجنوبية بداية ملك شمسيه خليل صالح وتنتهي بشارع ١٦م من الجهة الشمالية نهاية ملك تركي علي عبدالله استبدالها بطريق مجاور بنفس العرض .

قررت اللجنة المحلة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢١–١ لعام ١٩٩٢ في بلدة الاشرفية والمتضمن :– الموافقة على فك صفة الاستملاك عن قطعة الارض العائدة للسيد عبدالقادر عبدالرحمن العايش والمحجوزة ارضه لوزارة التربية والتعليم على ان تحول القطعة لسكن د .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٢–١ لعام ٩٢ في بلدة كفرعوان والمتضمن : –

تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة ١٠م الى ٦م حيث يكون التعديل ضمن سعة الشارع التنظيمي سعة ١٠م شرقا وتعديل الطريق المنخفضة من الغرب.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفر ابيل والمتضمن :–

أ – احداث شارع تنظيمي سعة ١٤م مار بالقطع ١٠٣، ١٩٣ حوض رقم ٥ صيره زيد والقطع ذوات الارقام ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١٢٦ حوض ٢ والقطعة رقم ٨ حوض ٨ يبدأ من الشارع التنظيمي سعة ١٤م وينتهي بشارع الاشغال العامة شرقا.

ب – احداث شارع تنظيمي سعة ١٠م يبتدء من الشارع المقترح سعة ١٤م مبتدأ من القطع ١٢٦، ١١٩ ومارا بالقطع ١١٩، ١١٨، ١١٧ من حوض ٢ ومن القطع ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ من حوض ١ وينتهي بالطريق الزراعي سعة ٣م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٩–٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة تبنه والمتضمن : –

الموافقة على إدخال قطعة الارض رقم ٦٣ حوض رقم ٨ زيتون الرق من اراضي بلدة تبنه العائدة للسيد عبدالعزيز كليب الشريده الى داخل حدود تنظيم البلدة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٥ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفرابيل والمتضمن : –

تحويل منطقة التنظيم الواقعة بالحوض رقم ٢ البلد وتغيير صفة استعمالها من سكن ب الى سكن ج ابتداء من الشارع التنظيمي سعة ١٤م جنوبا وبشارع الاشغال العامة سعة ال ٢٠م شمالا وشرقا حدود منطقة التنظيم .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤٢–٤ لعام ١٩٩٢ في بلدة بيت ايدس والمتضمن : –

الغاء سعة الشارع التنظيمي من 1 – ب تلافيا لهدم بناء السيد فالح صالح مصطفى ولعدم تفتيت الملكيات.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية بيت ايدس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١–٣٠ لعام ١٩٩٢ في بلدة كفر الماء والمتضمن :

توسعة طريق ٦م الى ٨م مع عمل منحنيات على مدخلي الطريق من الجهة الشمالية والجنوبية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٩–٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن تنظيم شارع سعة ١٠م ضمن القطعة ٤٩ العائدة لوزارة الصحة وذلك ضمن الحوض رقم ٤ مرحبا .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣٦–١ لعام ١٩٩٢ في بلدة تبنة والمتضمن : –

الموافقة على تخفيض سعة شارع ال ١٢م المتفرع من شارع شدمه ويربط بالشارع الرئيسي ليصبح ٨م والمار بقطع الاراضي العائدة لكل من السيد احمد سالم حسن والسيد مصطفى محمد موسى أرقام ١٦٩، ١٧٠، ١٧١ حوض التليع رقم ٣ بحيث يكون التخفيض من الجهتين .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية تبنه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٣-٣٠ لعام ٩٢ في بلدة كفر الماء والمتضمن : - الموافقة على احداث شارع تجاري طولي بعمق ١٢م على واجهتي شارع ١٢م يبدأ من الجهة الشرقية بشارع ١٦م نهاية ملك احمد عبدالقادر محلج وعلي جبر عبدالله وينتهي بشارع ١٢م غربا نهاية ملك محمد محمود ابو شقير وطريق مدخل البلدية ٦م نهاية ملك احمد خليل عبدالله مع ربط التجاري القديم على واجهتي شارعين ١٠م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢ لعام ١٩٩٢ في بلدة ابو القين والمتضمن :

الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي الـ ١٦م الى ١٢م بواقع مترين من كل جهه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي ابو القين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الرمثا رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية في لواء الرمثا

السيد محمد العمد

يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٨ بند ٣٧-٩٢ تاريخ ٢٦-٣-١٩٩٢ والمتضمن تحويل شارع تركيا من سكني الى تجاري طولي بعمق ١٤م .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٤٠-٩٢ الموافقة على التعديل كما ورد من اللجنة المحلية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية . واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل لدى اللجنة المحلية والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

يعلن لعموم المواطنين في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في الرمثا رقم ١١ بند ٦٠-٩٢ تاريخ ٧-٥-١٩٩٢ والمتضمن تعديل خطوط الشارع المار بالقطعة رقم ٣٤ حوض ١٧ مدق الزبيب .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٤٣-٩٢ الموافقة على التعديل كما ورد من اللجنة المحلية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية . واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع على التعديل لدى اللجنة المحلية والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرمثا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي :

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قد قررت بقرارها رقم ٥٠-٩٢ بعد توصية اللجنة المحلية في الرمثا رقم ٢١ بند ١٢٦-٩٢ تاريخ ٢٧-٨-١٩٩٢ الموافقة على احداث دخله بعرض ٤م بجوار القطعتين ١٨٥ ، ٣٨ حوض ٢٢ وادي الشباح الشمالي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعها موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة

السيد عبداللطيف الطراونة

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلده خرجا والزوية رقم ٣-١٣ تاريخ ١٧-٦-١٩٩٢ والمخططات التوضيحية المتضمنة تعديل الشارع المار من القطع ١، ٢، ٣ حوض رقم ١٤ بحيث يتطابق مع الجنزير المعبد من الحافة الشمالية ويستمر بنفس العرض ١٤ م .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية .

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم رقم ٢-٢٨ تاريخ ٣٠-٩-١٩٩٢م والمخططات التوضيحية والمتضمنة تحويل الدخلة الافرازية المارة ما بين القطع ٦٢، ٦١، ٥٩ والقطع ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠ من الحوض رقم ٢١ البلد حي رقم ٢ البايور من دخلة افرازية الى دخلة تنظيمية واقتطاع متر واحد من الزاوية الشمالية الشرقية للقطعة رقم ٤٧ من الحوض نفسه وضمها للدخلة المذكورة .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرسوم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية .

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ملكا رقم ٢-٢٢ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٢ والمخططات التوضيحية والمتضمنة الغاء الاجزاء الملونة باللون الاخضر واعتماد الطريق سعة ٦م المارة بجانب ملك السيد ابراهيم عبدالله محمود ومجاوريه والملونة باللون الاحمر .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يحق لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ملكا على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية. مدعمة بمخططات توضيحية .

اعلان

يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التعديلي الاضافي واحداث شوارع في بلدة طلال مرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط -١٨-٩-٨٤٨٠ تاريخ ١-١٠-١٩٩٢ وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي طلال رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٢ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي واحداث شوارع في بلدة طلال للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية طلال وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر
متصرف لواء القصر
مخيمر فلاح مخيمر

اعـــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصـــر قـــد اطلعـــــت على المخطـــــط التنظيمي الهيكلي لبلدة صرفا وعلى قرار اللجنـــــة المحلية لمجلس بلدي صرفا رقم ١٣٢ــ١ لسنة ١٩٩٢م واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المـــــــدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقــة على التعديل عن البناء القائم بالقطعة رقم ٢١ حوض٢٦ وعدم الموافقة على اقتراح اللجنة المحليــــــــــة لمجلس بلدي صرفا بتخفيض الشارع من ١٢م ــ ٦م مع التنسيب بتخفيض الشـارع المار بالقطعتيـــــن ذوات الارقام ٢٧ ، ٢٢ حوض ٢٢ من ١٤م ــ ١٢م لاتصاله بشوارع وبدخله وحسب ما هو موضح بالمخطـــــط المعد لذلـــــك وأيداع اعـــلان التعديـــــــــــل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية صرفا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمـــــة بالخرائـــط التوضيحيـــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصـــر
متصرف لـــواء القصر
مخيمر فـــلاح مخيمر

البنـــك المركزي الاردنـــــي

بالنظر لانتهاء مدة عضوية الدكتور احمدمنكـــو في مجلس ادارة البنك المركزي الاردني ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ــ١٢ــ١٩٩٢ ــ بالاستناد الى المادة العاشرة من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته الموافقة علـــى تعيين سعادة السيد خلدون ابو حسان عضوا فـــي مجلس ادارة البنك المركزي الاردني خلفا للدكتور احمدمنكو اعتبارا من تاريخ ١٦ــ١٢ــ ١٩٩٢ م .

اعلان صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ٢٨ــ١٢ــ١٩٩٢ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة للشركات التاليـــــــة : ــ

١ ــ شركة كمال للصرافة ــ عمـــان ــ شـــــــارع الشابســـــــــوغ .
٢ ــ شركة محمود فريح سمور وشركاه للصرافـــة ــ العقبة ــ المنطقة التجارية ، شارع البريد .
٣ ــ شركة الشعلان والايوب للصرافة ــ الرويشد ــ شارع وصفي التـــــــــل

وذلك استنادا لاحكام المادة ١٢ الفقرة ح من قانون البنك المركزي الاردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والمادة ٣ من قانون اعمـــــال الصرافـــــة رقم ٢٦ لسنـــــــة ١٩٩٢ م .

البنك المركزي الاردني

بيان الموجودات والمطلوبات كما هو بتاريـــــخ ٣١ــ١٢ــ١٩٩٢م .

الموجودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــــب		٧٠ر٠٦٩ر٧٢٩
حقوق السحب الخاصـــة		١٣ر٠٩٣ر٧٤٤
موجودات بعملات قابلـــة للتحويـــل		
نقـد وارصدة وودائع جاهـــزة	١ر٣٤٣ر٦٩٠ر٩٩١	
ينـزل : امانات لمقابلـــة التزامـات		
ودائع بنـوك ومؤسسات مالية مرخصـــة	٨٣٧ر٤٠٣ر١٢٩	
ودائـــع اخـــرى	٨٥ر٥٧٠ر٢١٩	
		٤٢٠ر٧١٧ر٦٤٣
سندات بعملات اجنبية قابلـــة للتحويل		٩٧ر٣٤٢ر٠٦٠
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣٠ر٤٧٤ر٩٣١
موجـودات اخـرى بعملات اجنبيـــة		٣٩٩ر٤٨٩ر١٧٠
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبيـــة غـير قابلـــة للتحويـــل		٣٤٨ر٣١٠
موجودات بالعملـــة الاردنيـــة		
سندات واوراق واذونات الحكومة الاردنيـــة	٣٩٠ر١٧٧ر٣٢٠	
سلـــف واسنـــاد مخصومـــة	٥٦٠ر١٣٠ر٦٩٣	
المساهمة في المؤسسات المالية المحليـــة	١ر٧٥٠ر٠٠٠	
ودائـع لـــدى البنـــوك المرخصـة	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	
موجـــودات اخـــرى	٢٥ر٢٤٧ر٥٩٥	
		٩٨١ر٣٠٥ر٦٠٨
مجمـوع الموجـــودات		٢ر٠١٢ر٨٤١ر١٩٥
تعهدات العملاء مقابـل اعتمادات مستنديـة		٨٨ر١٩٧ر١٧٠

المطلوبات	دينـــار	دينـــار
النقـــد المصـــدر		١ر٠٣٢ر٤٢٢ر٤٠٤
الحسابات الجارية والودائـــع		
الحكومـــة والمؤسســات العامـــة	١١٨ر٧٤٥ر٧٦١	
البنـــوك المرخصـــة	٧١٢ر٥٤٧ر١٧١	
الهيئات والمؤسسات الخارجيـــة	١ر١٦٦ر٧٥٦	
الحسابـــات الاخـــرى	٢ر٠٣٨ر٩٧٠	
		٨٣٤ر٤٩٨ر٦٥٨
الحسابات الجارية والودائـع بعملات اجنبية قابلـــة للتحويـــل		٧٣ر٢٤٥ر١٤٦
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦ر٥٤٨ر٠١٤
مطلوبـــات اخـــرى		٢٥ر٨٤٩ر٧٨٣
راس المـــــال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطـــي العـــام		١٢ر٠٠٠ر٠٠٠
المخصصـــــات		٢٢ر٢٧٧ر١٩٠
مجمـــوع المطلوبـــات		٢ر٠١٢ر٨٤١ر١٩٥
الاعتمـــادات المستنديـــة		٨٨ر١٩٧ر١٧٠

نائـــب المحافـــظ
د. ميشيل مارتـــو

المحافـــظ
د. محمد سعيـــد النابلســـي

تاسيس الاحزاب السياسية
اعلانات صادرة عن وزير الداخلية

بالاستناد الى احكام المادة ـ١٠ـ الفقرة ـأـ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢م اعلن عن تاسيس حزب (الحزب التقدمي الديمقراطي الاردني) وذلك ضمن احكام الدستور وقانون الاحزاب النافذ ومبادىء الميثاق الوطني؛ وعلى اساس ما يتفق مع ذلك في النظام الاساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقة به ولايناقض حكما من الاحكام التي اشير اليها .

جودت السبول
وزير الداخلية

بالاستناد الى احكام المادة ـ١٠ـ الفقرة ـأـ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢م اعلن عن تاسيس حزب (الحزب الشيوعي الاردني)ضمن احكام الدستور وقانون الاحزاب ومبادىء الميثاق الوطني ، وعلى اساس ما يتفق مع ذلك في النظام الاساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقة به ، ولا يناقض حكما من الاحكام التي اشير اليها .

جودت السبول
وزير الداخلية

بالاستناد لاحكام المادة (١٠) الفقرة (ا) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢، اعلن عن تاسيس حزب (حزب البعث العربي الاشتراكي الاردني)ضمن احكام الدستور وقانون الاحزاب ومبادىء الميثاق الوطني، وعلى اساس ما يتفق مع ذلك في النظام الاساسي المقدم لهذه الوزارة، والبيانات والوثائق المرفقة به، ولا يناقض حكما من الاحكام التي اشير اليها.

جودت السبول
وزير الداخليه

الأطباء

اشارة الى المادة العاشرة من قانون نقابة الاطباء رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ .
لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم بممارسة مهنة الطب في الجهة المبينة ازاء اسم كل منهم .

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

اسم الطبيب	مكان العمل
محمد عبدالعزيز حسن عثمان	عيادة في عمان
علي عيسى حسين محمد	وزارة الصحة
منيب حميد درويش المكاوي	وزارة الصحة
اروى محمد صالح خشان	عيادة في عمان
رائد محمود فالح الصمادي	القوات المسلحة
ياسين سلامة احمد	عيادة في عمان
خالد سليمان عبدالفتاح سليمان	عيادة في عمان
مجد عزت محمد جرادات	عيادة في عمان
احنف محمد ضيف‌الله بطاينة	عيادة في اربد
فيدو سافا بوردان البكوفسكي	عيادة في اربد
اسامة امين احمد سلامة الجبور	وزارة الصحة
فازي محمود احمد الشاعر	عيادة عظام في عمان
فايز خالد سلامة مرزوق	عيادة اطفال في عمان

اسم الطبيب	مكان العمل
خليل بشارة محمود جلاد	عيادة امراض نسائية في عمان
عمار محمد امين فرحان سلام	عيادة في عمان
محمد عبدالفتاح ملحم حيمور	عيادة امراض داخلية في عمان
ابراهيم احمد حسين محمد	عيادة في عمان
حسين حمود احمد حويله	عيادة في الرمثا
محفوظ عبد الله محمد يامشموس	م. الجامعة الاردنية
طارق احمد فؤاد جمعور	عيادة في عمان
سلطان محمد صالح عبدالله	عيادة في عمان
علي سليمان الغنيمين	وزارة الصحة
اسامة محمد علي عبدالرحيم جراد	عيادة في عمان
البيف محمود احمد صالح	عيادة اشعة في عمان
ماجد محمد حمد شطناوي	وزارة الصحة
امجد حسن علي الروسان	عيادة في الزرقاء
طه محمد نهار شهاب	عيادة في عمان
محمد علي حسن عيسى	عيادة في عمان
عادل صالح عبد القرعان	عيادة في عمان
هزاع عطيه عوض اسعد	عيادة في الزرقاء
احمد ابراهيم جسين الزريقات	عيادة في عمان
وليد محمد اسعد المصري	عيادة اختصاص في عمان
احمد كامل احمد خالد	عيادة في عمان
عيد محمد عيد عاشور	عيادة في عمان
محمد خليل محمد الحسين	عيادة في عمان
محمد خير فرحان العبدالله	عيادة في المفرق
احمد محمد راجح جدعان	عيادة في عمان
نظام عواد الايوب العودة	وزارة الصحة
حسن محمد نعيم محمد سعد	عيادة في المفرق
احمد قاسم محمد الحسن	وزارة الصحة
عدنان محمود علي ابو ديه	وزارة الصحة
صباح حنا بطرس	م. الجامعة الاردنية
حمزة عبدالكريم اسليم	وزارة الصحة
عبدالسلام عبدالقادر ربابعة	عيادة في اربد
رشيد فريد رشيد محفوظ	عيادة في عمان
مازم محمد مسعود عبدالله	عيادة في عمان
علي سالم مطلق الحنيطي	وزارة الصحة
رينيه متري سلمان البقاعين	وزارة الصحة
محمد امين ابراهيم عياش	وزارة الصحة
محمد ناصر فالح بني‌هاني	عيادة في اربد
محمد عبده محمود فهد	عيادة في عمان
وائل عبدالمعطي محمد العزب	عيادة في البلقاء
فارس حسن سليم	عيادة اختصاص في عمان
طه محمد عوض التميمي	عيادة في عجلون
عدنان علي الغزاوي	وزارة الصحة
سبع ابراهيم ذيب كوكش	عيادة في عمان
سماح يوسف طراونة	عيادة في عمان
هالة محمد مصطفى غندور	عيادة في الرصيفة
محمد عيسى علي حماد	عيادة في الزرقاء

اسم الطبيب	مكان العمل
معمر ابراهيم خلف الجفوت	عيادة في الطفيلة
محمد عبدالرحمن الحسن الشرع	عيادة في اربد
محمد عيسى محمد الحلحولي	عيادة في الزرقاء
فواز احمد الحسين الشهاب	عيادة في اربد
خالد حسين محمد عكه	عياده في عمان
محمد عبدالله محمد صافي	عياده في عمان
عبدالحكيم جميل ابراهيم شنك	عيادة في عمان
محمد علي محمد محمد	عيادة في الزرقاء
محمود تاج الدين الجاعوني	عيادة في عمان
محمد توفيق محمد سعيد	عيادة مسالك بولية في عمان
علي ذياب عوض الله ابو زيد	عيادة في سحاب
قاسم محمد قاسم محمد	عيادة في البلقاء
نسرين عبدالرحيم رحيم	عيادة في السلط
عبدالسلام علي حسين بدور	عيادة في اربد
منذر فرحان رزق الله ناصر	عيادة في اربد
جميل احمد الاحمد العمري	عيادة في اربد
عمر ابراهيم احمدكنعان	عيادة في الرصيفة
نعيم صدقي الحاج عبدالرحمن	عيادة في عمان
نضال عبدالرؤوف الجعبري	عيادة في عمان
مصطفى هندي عبدالجبار عيسى	عيادة في عمان
نشات يونس سعيد	عيادة في اربد
عاصم حمزه عباس منصور	عيادة في سحاب
عبدالسلام محمد محمود السمارنة	عيادة في اربد
ياسين نواف ياسين النوافله	عيادة في المفرق
عيسى حسين ابراهيم الخالدي	عيادة في الرصيفة
رائد علي خليل ابو عجمية	عيادة في مرج الحمام
وائل فيصل امين عبدالله	عيادة في عمان
علي عوض الاحمد السالم	عيادة في اربد
محمد سعيد خليل دكش	وزارة الصحة
ايمان محمد عيسى محمد	عيادة في عمان
ايمن شفيق سليم جوينات	عيادة في عمان
مريانا بيزوفا خرستو	عيادة في عمان
بسمه ابراهيم محمود حسن	عيادة في عمان
حسن محمود حسن فرح	عيادة في الزرقاء
عمر فايز سليمان العبده	عيادة في اربد
نجيب محمد ابراهيم	عيادة في عمان
احمد طلب بكر الشيخ قاسم	عيادة في عمان
صلاح عبدالقادر ابو حاشيه	عيادة في عمان
رشدي خليل ابراهيم حدادين	عيادة في مادبا
جبريل محمدجمال الجنيدي	عيادة في عمان
الياس اميل وديع الترك	عيادة في عمان
محمد محمود البيراوي	عيادة في عمان
فتحي سعيد محمود سلامة	عيادة في الزرقاء
هناد عيسى محمد	عيادة في الزرقاء
اسامة صدقي محمد ياسين	عيادة في الزرقاء

اسم الطبيب	مكان العمل
عبدالرزاق محمد التلالوه	عيادة في الزرقاء
روحي عيسى ابراهيم سكر	عيادة في عمان
محمود حسين محمد حموري	عياده اختصاص في اربد
مها حماد احمد عياد	عيادة في عمان
علي صالح محمد العمري	عيادة في اربد
عبدالسلام سالم حسن العتال	عيادة في عمان
رنده عبدالقادر علي ناصر	عيادة في عمان
امين كريم فارس المعايطة	عيادة في الكرك
منهل مخائيل جريس الهلسا	عيادة في مخيم البقعة
فوزي نجيب عوض الرشيدات	عيادة في عمان
عماد ماجد عايد الصعوب	عيادة في الزرقاء
اسامة محمد يونس الحسيني	عيادة في خلدا
امامه عفيف الحر	عيادة في عمان
نامق صبحي حسني عمر	عيادة في عمان
محمد عبد الفتاح خليل	وزارة الصحة
ابراهيم احمد حسين ابو لبه	وزارة الصحة
كمال محمد المحمود الخضير	عيادة في عمان
بسام غالب جريس كرادشه	القوات المسلحة
ميسون محمد عبدالرحمن اسماعيل	عيادة في عمان
محمود مصطفى محمد	عيادة في الزرقاء
عبدالكريم ابراهيم صالح محمود	عيادة في اربد
عبدالهادي باجس عبدالهادي	عيادة في عمان
عمار محمود صالح حجازي	عيادة في عمان
محمد علي محمد صالح الفارس	عيادة في عمان
مامون راتب محمد مهيار	وزارة الصحة
محمد حسن محمود عايد	عيادة في عمان
عبدالله محمد جبر المومني	عيادة في اربد
حمدي حمدان النمر درويش	عيادة في عمان
سمر محمد سليم عبدالقادر	عيادة في عمان
دعاء محمد رفعت صادق الحموري	عيادة في عمان
خليل عبدالمعطي خليل	عيادة في عمان
ندى محمد سعيد محمد جمال البديري	عيادة في عمان
احمد اسحق عليان ابو حلاوه	عيادة في حي نزال
نداء (محمد خير) فتح الله قطيفان	عيادة في عمان
محمد صادق حسن ابراهيم	عيادة في عمان
احسان عبدالرحيم محمد المبيضين	عيادة في عمان
عزام فايز شريف سليمان	عيادة في عمان
عمر عبدالحافظ محمد المسعد	عيادة في اربد
احمد شحادة احمد فزع	عيادة في اربد
هانا ماريان فزع	عيادة في اربد
محمود محمد سليم الكاظمي	عيادة في عمان
عمر عبدالفتاح محمد عبد الناجي	عيادة في اربد
حسين صحن عثمان عزام	وزارة الصحة
وائل هايل عبدالقادر خريسات	القوات المسلحة
سمير احمد اسماعيل العاروري	عيادة في عمان
فايز محمود محمد ادمييس	عيادة في عمان

اسم الطبيب	مكان العمل
علي صالح خلف الغويري	عيادة في الزرقاء
عيد محمود عيسى عبيدات	عيادة في اربد
انس شلاش الريماوي	عيادة في الزرقاء
امل عبدالله العبدلات	عيادة في عمان
جمال محمد يوسف مفلح	عيادة في اربد
فلاح حسين محمد ابراهيم	عيادة في اربد
مازن خليل يوسف ابو عواد	عيادة في عمان
حسين رجا محمود الطراونة	عيادة في الكرك
خلود خليل وشاح	عيادة في عمان
نواز عادل احمد خضير	عيادة اختصاص في الضفة الغربية
زهير عادل احمد خضير	عيادة اختصاص في الضفة الغربية
حسام ياسين مصطفى	عيادة في عمان
لؤي عبداللطيف محمد صقر	عيادة في عمان
نادر محمد نعيم خليل النتشه	عيادة في عمان
ياسين عيسى موسى الزير	عيادة في عمان
رائد محمد حسن حسين	عيادة في عمان
هشام مصطفى احمد ابو حجله	عيادة في الضفة الغربية
نديم فؤاد مظهر	عيادة في عمان
محمد محمود خليلمحمد حسن	وزارة الصحة
جمال احمد علي المغربي	عيادة في جرش
منذر راكان احمد الحجازات	عيادة في الرمثا
مروان موسى عبدالله عبيد	عيادة في عمان
نوال جمال عبدالعزيز نبهان	عيادة في عمان
ابراهيم محمود حسن مسعود	عيادة في عمان
نايف هايل فالح الفايز	عيادة في عمان
ابراهيم صالح عبدالغني حجازي	القوات المسلحة
صايل جريس سالم الخيطان	عيادة في الكرك
جمال مصطفى محمود مرعي	عيادة في عمان
انا اوديليا نيتوريس	عيادة في الزرقاء
احمد فرحان حسين عسود	عيادة في اربد
عماد عبدالرحيم مصطفى الخطيب	عيادة في الزرقاء
معتصم اثيل يوسف اليعقوب	عيادة في مادبا
رائد سعادة سعادة مرجي	القوات المسلحة
محمد جعفر احمد محمود العجلوني	وزارة الصحة
سناء عادل محمد سقف الحيط	عيادة في عمان
رياض مصطفى احمد مصطفى	وزارة الصحة
اسحق مصطفى اسماعيل غانم	عيادة في البقعة
عصمت عادل عبدالله الصيفي	عيادة في عمان
مازن عبدالله الموسى الرشيدات	وزارة الصحة
محمود ابراهيم زايد العلي	عيادة اختصاص في اربد
بوشياولتي سنق احمد نصير	عيادة في الحصن
ماهر خالد سليم عيسى	عيادة في عمان
منى ماجدالله محمود ادريس	عيادة في عمان

اسم الطبيب	مكان العمل
يعقوب اسحق ابراهيم البسطي	عيادة في عمان
لاريسا نمر يغوريفنا	عيادة في عمان
ماهر الياس خالد المعايطة	القوات المسلحة
صالح محمد راشد الحايك	وزارة الصحة
لاريسا اليكسي	عيادة في مادبا
صالح نايف احمد حسين	عيادة في عمان
بسام ابراهيم موسى عمر	عيادة اختصاص نسائية في الزرقاء
حسان محمد احمد سعادة	عيادة اختصاص عظام في عمان
طلعت احمد محمد كنعان	عيادة في عمان
عماد عمران عبدالله السعيد	عيادة في الضفة الغربية
مصطفى احمد محمود عبدالهادي	عيادة في عمان
مازن عيسى نمير الايوب	وزارة الصحة
سهيلة عبدالغني الكناني	م. الاسلامي
حسين فارس ابو حليمه	وزارة الصحة
اميليا راشكوفا	عيادة اختصاص في مادبا
مؤيد ابراهيم خضر ابو طاقيه	عيادة في عمان
عماد طارق جاسم	م. الاسلامي
يوسف محمد احمد عشا	عيادة في مخيم البقعة
ماجد عبدالله ناصر ابوبكر	عيادة اختصاص في عمان
زياد احمد حامد الاغبر	عيادة اختصاص في عمان
بكر سعيد عيسى شحاده	عيادة اختصاص في عمان
اسامه فضل محمد ربيع مكحول	وزارة الصحة
عصام الدين حسام الخطيب	عيادة اختصاص في عمان
خلف عبدالفتاح حسن هوشان	عيادة اختصاص في عمان
سليم علي نمر موسى	عيادة اختصاص في عمان
نضال بديع علي الخطيب	عيادة اختصاص في عمان
باسم تيسير محمد عبيدات	عيادة في اربد
سلام خليل ابراهيم جراد	عيادة في عمان
خالد محمود احمد حسين سمارة	وزارة الصحة
اسعد جوهر اسعد جوهر	عيادة في الزرقاء
ناصر سليمان عبدالمعطي الرواشدة	وزارة الصحة
فاطمة عبدالمجيد راضي	تصريح مزاولة فقط
شذى عصام شريف	م. الاسلامي
ابراهيم صالح جماعين	عيادة في عمان
خالد سليم خليل الصالحي	عيادة في عمان
وليد حامد محمد الغزاوي	عيادة في عمان
اولغا ايفانوفنا حبش	عيادة في عمان
محمد احمد حسين احمد الشهاب	عيادة في اربد
جمال محمد مهاوش الدراوشه	عيادة في اربد
مصدق عادلمفلح محمود	عيادة في عمان
حمزه فيصل حمزة العش	عيادة نسائية في الزرقاء
عصام محمد يوسف عيسى	عيادة جراحة عامة في الزرقاء
سهير محمد محيالدين اغا	عيادة امراض الاطفال في اربد

اسم الطبيـــب	مكـان العمـــل
محمود محمد مصطفى عبدالله	عيادة فـــي عمـان
بكر خليل محمد خليل حمادة	عيادة في سحــاب
عماد عبدلله محمد القريوتي	عيادة فـــي الزرقاء
داهود عبدالرحيم راداد	عيادة فـــي عمـان
محمود داود يوسف علي	عيادة فـــي اربـد
ماهد مريد بشارات	عيادة فـــي عمـان
باسل مــارف يونس	عيادة فـــي عمـان
امين وجيه صالح نزال	عيادة اختصاص في عمـــان
احمد مايز سعيد عزام	م.. الجامعة الاردنيـــة
عبدالله جمعه سعيد بكـر	ميادة مـــي الضفة الغربية
امال عطا رضا شمـــلا	عيادة فـــي عمـان
طارق نسيم مصطفى سعيد	عبادة فـــى الزرقاء

المطالبات

مطالبـــــة

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى مــن : ـ
السادة المذكورة اسماؤهم ادناه دفع المبالغ المبينــة ازاء اسم كل منهم الى صندوق وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ـ ذمم ـ لقاء دراستهم على نفقة هذه الوزارة خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية واستنادا الى المادة ١٤ من قانون الاوقاف رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ ومن يتخلف من الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عز الدين الخطيب التميمي

المبلغ فلس	المبلغ دينـار	اسم المكلـف ـ اسم الكفيل
٧٠٠	١٨٧	حاتم جبر عبدالله الهريني ـ جبر عبدالله الهرينـي
٠٠٠	١٤٢٠	حيدر فوزي حسن عتوم ـ محمد حسن محمد يوسـف
٠٠٠	٠٣٧٤	جمال امين سالم ابراهيم ـ امين سالم ابراهيم عايش
١٢٠	٠٥٠٨	شريف احمد الخطيـب ـ احمد بكريوسـف حسـن
٥٠٠	٠١٦١	عادل علي محمد العوايده ـ علي محمد مفلح العوايده
٨٣٠	١٠٨٨	سلامه سالم حسين ابو نوير ـ مودة صباح ابو نويـر
٠٠٠	٠٩٢٢	علي محمد سليمان الربابعة ـ محمد سليمان الربابعة
٨٠٥	٠٣٣٥	سمير احمد حسن الكساسبه ـ رضا عبدالغني مفلـح الكساسبـه
٠٠٠	٢٤٣١	ابراهيم سعيد ابراهيم ابو عقـاب ـ سعود عبدالكريـم ارتيمـه
٠٠٠	٠٢١٠	جمال خالد ميذ ابو عمر ـ وليد سعيد عبدالله حامد

المبلـغ فلس	المبلـغ دينار	اسم المكلـف ـ اسم الكفيل
٦٦٥	٠٠٠٨٦	عبدالله حسن مصطفـى ابو شحـادة
٠٠٠	٠٣٠٠	رائد محمود سليمان دوافره ـ حسين احمد عبدالرحيم دواغـره
٥٠٠	١٨٠٧	عبدالمجيد جميل عبدالمعطي الكفاويـن ـ جميل عبدالمعطـي الكفاويـن
٠٠٠	٠٦٤٥	عماد خليل محمود ضرغام ـ خليل محمود احمد ضرغام
٦٢٥	٢١٣٨	سامر شفيق الهواملـه ـ شفيق خليف الهواملـه
٦٠٠	٠٣٦١	عمر صالح محمد علاونه ـ صالح محمد عبدالله علاونه
٠٠٠	٠٢٨٠	اسامة محمد مارس الفقهاء ـ محمود حسن عودة عودة
٠٠٠	٢١٣٨	محمد نهار عايد الحايـك ـ نهار عايد الحايـك
٠٠٠	٠٧٢٠	حسين سالم علي بني سليم ـ محمد سالم علي بني سليم
٥٠٠	٠٨٨٩	ذيب سودان سليمان السليمانيين ـ سودان سليمـان الركيبـات
٠٠٠	٠٧٢٠	عبدالرحمن محمود عبده العمري ـ محمود عبده محمد
٠٠٠	٠٤٨٠	فايز يعقوب الفناطسه ـ يعقوب سالم محمود الفناطسه

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى مــن : ـ
الانسه ابتسام محمود عبيدات وكفيلها السيد محمـود احمد محمد جبر عبيدات المبادرة الى دفع مبلغ ١٥٥٥ الف وخمسماية وخمسة وخمسين دينارا لحســاب الايرادات الى مدير مالية محافظـــة اربـــد خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف من الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانـــه
وزير الماليـــة

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى مــن : ـ
السيد اديب خليل برقان المبادرة لدفــع المبلغ المطلــوب منه والبالغ قيمته ١٢٤٤٤ دينارا لحساب ايرادات وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة الى قسم تحصيل الاموال الاميرية في هذه الـــــوزارة . خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقــه الاجراءات القانونيـــة .

باسل جردانـــه
وزير الماليـــة

اعـــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السادة :
المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة لدفع المبالغ المبينـــة ازاء اسم كل منهم لحساب امانات – جامعة العلوم والتكنولوجيا الى هذه الوزارة قسم تحصيل الاموال الاميريـــــــــــــــة ، خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونيــــة .

باسل جردانــــه
وزير الماليـــة

اسم المبعوث	الكفيـــل	المبلغ المطلوب فلس	دينـــار
رلى زهير صادق عواد	شاكر يوسف محمد عبدالله	٨٥٤	١٥١٧٦
د. علام ناجح عزت كنعان	خالد محمد كنعـــــان	٨٦٨	٧٩٢٢٠
د. زياد محمود سلامه	نواف ذيبان صالـــــح	١٣٦	٢٥١٣٣
محمد احمد جادالله الشرع	احمد جادالله الشرع	٩٢١	١٨١٥٩

اعـــــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للبنك التعاوني وبالتالي للمنظمة التعاونية الاردنية المبادرة الى دفـــــع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهـــم عملا بالمادة ٦ـــب من القانون رقم ١١ لســـــنة ١٩٧٢ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنــــــة ١٩٥٣ م .

الاســــــم	المبلـــغ فلس	دينار
عادل احمد عبدالله حاج محمد مسامـــــــح	٠٠٠	١٢١٠٠٠
محمد عبدالله اسعد صبـــاح	٤٥٢	١٧٤٥٦
منير ساطي لافـــي اللامـــي	٤٨٧	٦٨٣٨٧
صاحب المؤسسة الفنية للتجارة والمقاولات		
عصام عبدالله سالم العبداللات	٤٧٤	٦٨١٥
عبدالقادر سامـــــــــي بولاد	٠٠٠	٩٢٤٦
برجس محمد سالم ابو الغنم	٠٠٠	٠٨٥٨
رضوان ابنية الطوالبـــــه	٣٤٢	٠٢٦٣
هانـــي شفيــق العايـــك	٠٠٠	٨٣٠٠
جريس الجريس السليمان الربضي	٠٠٠	٥١٢٠
منير ساطي لافي اللامـــي	٠٠٠	٣٢١٤٠
عبدالله فضل البـــــــدور	٠٠٠	٠٦٩٨٠

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمــــــال البـــــدور

مطالبـــــــــة

يتحقق على المدعو حمد خلف حسين الخالـــــدي مبلغ ٤٥٠ اربعماية وخمسين دينارا سندا لقـــرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٣ـــ٩٠ جزاء .
فعلى المذكـــور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستيـــن يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على المدعو حمدي علي الشربيني مبلـــــغ ٢٥٠ر١١١٣٠ احد عشر الفا ومائة وثلاثين دينارا و ٢٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة استئناف الجمارك رقم ٨٤ـــ٩٢
فعلى المذكـــور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستيـــن يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على كل من السيد حلمي محمد ياسيـــــن ومحمد محمود حسين الرشيد مبلغ ١٦٤٨ الف وستماية وثمانية وأربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيـــــة رقم ١٣١ـــ٨٧ جزاء .
فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستيـــن يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على السادة مؤسسة الهديل للاستيـــراد والتصدير مبلغ ٣٧٥ ثلاثمايـــة وخمسة وسبعين دينارا سندا لقراري محكمة الجمارك البدائية والاستئنافيـــه
فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستيـــن يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــــه

يتحقق على كل من محمد حسن موسى عبدالرحمن وعزيز نمر محمد مصطفى مبلغ ٤٤٠ر٢٣٤ مائتيـــن واربعة وثلاثين دينـــارا و ٤٤٠ فلسا سندا لقـــرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٠٢ـــ٩٠ .
فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ خلال ستيـــن يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمـــازك

مطالبـــــــــة

يتحقق على المدعو احمد رميح عوض الغياثـــــه مبلغ ١٢٥٠ الف ومائتين وخمسين دينارا سندا لقـــرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٢ـــ٩٠ جزاء .
فعلى المذكـــور المبادرة بدفع المبلغ خلال ستيـــن يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمـــارك

مطالبـــه

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبـــة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـــم يرجى تسديدهـــا خـــلال ستيـــن يوما من نشر هذا الاعلان تلافيـــا لاجراءات الحجز المنصوص عليهـــا بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبـــة الدخل رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ . والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم ٣٤ لسنـــة ١٩٨٢ والمـــادة ـــ٣٩ـــمـــن قانـــون ضريبـــة الدخل رقـــم ـــ٥٧ـــ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
شركة الخدمات الجوية العربيـــة	٦٠٠	٣٨٦٥٥	٧٩ــ٧٦
الشركة العامة للتجارة والتعهدات	٤٨٠	٦٧٠	٧٥
جمعية عمال الرخام والبلاط التعاونية	٧٢٥	٣٤٨٥	٧١ــ٦٥
شركة الملاحة الوطنية الاردنية	١٨٠	٢٠٣٢٢	٨٢ــ٧٦
شركة الميرمـــــون	٨٠٠	٢٤٢٨	٧٩ ، ٧٧
شركة كونتنتال للهندسة والمقاولات	٤٠٠	٣١٠٦	٧٩ ، ٧٨
يوسف امين يوسف حشيمه	٦٥٠	١١٨٩٩	٨٥ــ٧٨
وصفي فايز سليمان سختيـــان	٠٠٠	٥٤٣	٨٦
هشام محمد شمسي خـــير	٠٠٠	٧٥٠	٨٩ــ٨٠
محمد ابراهيم احمد خليـــل	٧٦٥	٧٣٧	٩٠ــ٧٧
مفري سليمان صالح ابو العـــز	٢٤٤	٥٥٢	٩١ــ٨٨
محمود سليمان علي احمد البغدادي	٠٠٥	٢٥٧٥	٨٩ــ٧٧
محمد داوود موسى الحسن	٠٠٠	٣٣٧	٩٠ــ٧٦
فايز سلامة عيد الصويص	٥٣٠	١٩٤٨٣	٨٨ــ٨١
فوزي خليـــل جمعة الاحـــول	٠٠٠	١٢٠	٨٥ــ٧٩
فازي مرشد موسى الشريف	١٩٠	٢١٢٥	٨١
يونس حسن عبد الواحد صبارين	٨٢٠	١١٤٥٨	٨٨ــ٨٤
كمال حسن عبدالواحد صبارين	٨٢٠	١١٤٥٨	٨٨ــ٧٩
كامل حسن عبدالواحد صباريـــن	٥٤٥	١٠٩٢١	٨٨ــ٧٩
حسام الدين خالد رفيق محمود	٧٢٠	١٠٥٠	٨٦

مطالبـــــــــــة

يطلب من السادة المذكورين أدناه ارصدة ضريبـــة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـــم يرجى تسديدهـــا خـــلال ستيـــن يوما من نشر هذا الاعلان تلافيـــا لاجراءات الحجز المنصوص عليهـــا بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبـــة الدخل رقـــم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ . والماده ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم ٣٤ لسنـــة ١٩٨٢ والمـــادة ـــ٣٩ـــمـــن قانـــون ضريبـــة الدخل رقـــم ـــ٥٧ـــ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاســـــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
هانـــي علي سعـــود القصـــاص	٧٠٥	٧١٧	٨٩ــ٨٣
خالد محمود محمد الشلبـــــي	٢٨٤	٥٤١	٨٩ــ٨٦
فواز خالد احمد ابو كشـــك	٩٤٦	٨١٧	٩١ــ٨٤
عبدالله يوسف عبدالله عواد	٨١١	٧٢٥	٨٩ــ٨٤
عزت احمد غانم مسعود	٦٦٦	١٣٣٧	٨٩ــ٨٣
محمد امين محمود حسين بابيـــه	٧٤٧	١٢٨	٨٩ــ٨٦
محمد عزام عبدالجواد حسن	٥٩٩	٣٠٠	٨٩ــ٨٥
علي عبدالجواد المعايطة	٤٨٩	١٠٨٠	٩١ــ٨٢
محمد حسين محمد بديـــر	٩٦٨	٧٣٧	٩١ــ٨٧
عوني مجلي جريس العمارين	٣٦٠	٣٦١	٩١ــ٨١
ايمان محمود اشتيان المدادحـــــه	٥٠٤	٠٠٨٣	٩١ــ٨٨
يونس اشتيان عودة المدادحة	٩٢٧	٢٣١٠	١٩٨٢
ورثة علي حسن اسماعيل شعث	٨٢٥	٤٢٦	٧٤ــ٦٥
عبدالله مطلق عودة القطاونة	٩٧٠	١٨٢٨	٩١ــ٨٠
يحيى مسلم سلمان الكساسبة	١٠٥	٠١٧٩	٨٥ــ٨٣
عبدالله محمد زين ابو الفيلات	٧٨٠	١٢٤١	٨١ــ٧١
ماجد عبدالرحيم جبر البستنجـــي	١٠٠	٢٧٤٠	١٩٨٥
امجد عبدالرحيم جبر البستنجي	١٠٠	٢٩٠٦	١٩٨٥
عبدالرحيم جبر حسن البستنجي	١٠٠	٢٨٣٩	١٩٨٥
ورثة المرحوم ابراهيم سليمان عودة المدادحـــه	٤٣٠	٤٠٣٨	٨٣ــ٦٦
نادر نمر داود الحـــلو	٤٤٥	٢٠٦٠	٨٦ــ٨٠
عبداللطيف محمد يوسف الطراونـــة	٦٠٠	٠٩٥١	٨٦ــ٨٥
محمد علي يحيى الصرايرة	٥٠٠	١٠٩٨	٩٠ــ٧٢
باسل عزيز صادق معروف	٨٢٢	٠٠٩١	٨٩ــ٨٧
كمال عبدالحافظ امبد الحطيبات	٠٠٠	٠٢٠٠	٨١ــ٧٥

الإعلانات

اعـــــــــلان

يعلن ان نادي السلام الرياضي الثقافي الاجتماعي قد سجل تحت رقم ٤٩٥ بموجب الفقرة ج من المادة ٢ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنــــــة ١٩٨٧ في اليوم الرابع من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٣.

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

اعـــــــلان

يعلن ان فرقة مسرح السنابل قد سجلــــــت تحــــت رقــم ١٣١ ف .
بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون اول لعام ١٩٩٢ .

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمره

اعـــــــلان

يعلن ان فرقة علان للفنون والفلكلور الشعبي والمسرحي قد سجلــت تحت رقــــم ١٣٢ف .
بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر كانون اول لعام ١٩٩٢ .

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمره

اعـــــــلان

يعلن ان نادي الثقافة والابداع قد سجــــل تحــــت رقــــم ١١٦ن .
بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقـــم ٣٣ لسنــة ١٩٦٦ وذلــك في العاشــــــر من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٣ .

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمره

اعـــــــلان

يعلن انه في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون اول من عام الف وتسعماية واثنين وتسعين تم تسجيل جمعية ام الجمال للتنمية الاجتماعية ـــ محافظة المفرق تحت رقم ١٠٣٣ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ م .

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبـــه

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مركز تاهيـــل ورعاية المعوقين حركيا ـــ المفرق تحت الرقم ٥١٨ في اليوم العشرين من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١م.

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبـــه

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة راية بنت الحسين الثانوية للبنات ـــ المفرق تحت الرقم ٥١٩ في اليوم الواحد والعشرين من شهر كانون الاول لعـــام ١٩٩٢ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١م.

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبـــه

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة عائشـــة ام المؤمنين الاساسية ـــ عمان تحت الرقم ٥٢٠ في اليوم الواحد والعشرين من شهر كانون الاول لعـــام ١٩٩٢ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١م.

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبـــه

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة السوسن ـــ الزرقاء تحت الرقم ٥٢١ في اليوم السابع والعشرين من شهـــر كانون الاول لعام ١٩٩٢ م .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١م.

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبـــه

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة براعم ابو انصير النموذجية ـــ عمان تحت الرقم ٥٢٢ في اليوم الثامـــن والعشرين من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ م.
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١م.

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبـــه

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الامل ـــ دير علا تحت الرقم ٥٢٣ في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٢ م .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١م.

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبـــه

اعـــــــلان

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة غدير ـــ الزرقاء في اليوم السادس من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٣ والتي سجلت تحت الرقم ٤٨٣ في اليوم الثامن والعشريـــن من شهر اذار لعام ١٩٩٢ .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١م.

وزير التنمية الاجتماعية
د. امين المشاقبـــه

اعـــــــلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الضباط المتقاعدين لمحافظة المفرق التعاونيةمتعددةالاغراضمحدودة المسؤولية ــ المفرق قـد سجلـت تحـت رقـــم ــ ١٥٥٩ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنـة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فـي اليوم السابع والعشرين مـن شهر كانـون اول لسنـــة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعـــــــلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية قلعة السلط التعاونية للاسكـانمحدودة المسؤولية ــ البلقاء .
قـد سجلـت تحـت رقـــم ــ ١٥٦٠ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢السنـة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فـي اليوم السابع والعشرين مـن شهر كانـون اول لسنـــة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعـــــــلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الحـق التعاونية لاسكان المحامين النظاميـين محدودة المسؤوليـة عمان .
قـد سجلـت تحـت رقـــم ــ ١٥٦١ ــ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢السنـة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ فـي اليوم الثامن والعشرين مـن شهر كانـون اول لسنـــة ١٩٩٢ م .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المـادة ٤٢ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠م .
اقرر تصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي الجمعية العلمية الملكية محدودة المسؤولية ــ عمـان وتعيين السيد خليل سيف مصفيا لها وعنوانه مديريـة تعاون عمان وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التـي على الجمعية المذكورة اعلاه يجب ان تقدم الى المصفي المذكـــور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب المـادة ٤٢ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ م .
اقرر الغاء تسجيل جمعية العنو الاخضر التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ المفرق وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعـد أن تمت تصفيتهـــا .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعـــــــلان

يعلن للعمـــوم ان جـــدول حقوق اراضـي الاحياء من رقم ٤ــ٧ من حوض رقم ٧ من اراضـي قرية الخالدية قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي المفرق بتاريخ ٢١ــ١٢ــ١٩٩٢ م .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتـراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

١ ــ دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
٢ ــ مديرية تسجيل اراضي المفـرق
٣ ــ مختار قرية الخالدية

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

صادر بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاتـه

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعـة لمحافظة المفرق ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجـير اجزاء من قطعة الارض رقم ٤٩ من حوض رقم ١١ من اراضي قرية مزرعة الخصينيات لغايات استغلالهـا بالزراعة بقصد الاحياء والتفويض وستحال كافـة الطلبات المقدمة للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهـر واحد من تاريخ ٩ــ١ــ١٩٩٣ للنظر في الطلبات وفـق احكام قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤م وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

يعلن للعمـــوم ان جـــدول حقوق اراضـي قرية البستانة قد تم تعليقه في مديرية تسجيـل اراضي المفرق بتاريـــخ ٣ــ١ــ١٩٩٣م .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتـراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

١ ــ دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
٢ ــ مديرية تسجيل اراضي المفـرق
٣ ــ مختار قريـة البستانـــه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

يعلن للعمـــوم ان جـــدول حقوق اراضـي الاحياء من رقم ١ــ٥ من حوض رقم ١٢ من اراضي قرية حيان رويبض ونيان قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي المفرق بتاريخ ٢ــ١ــ١٩٩٣ م .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتـراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

١ ــ دائرة الاراضي والمساحة ــ عمان
٢ ــ مديرية تسجيل اراضي المفـرق
٣ ــ مختار قرية حيان رويبض ونيان

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــب

اسم صاحب العلاقة	المحتويــــات
عطاالله حميـــد	اشرطة فيديو ٧
جمال عوض محمود	٢٦ شريط فيديو مستعمـــل
ضد مجهـــول	٨٠ سكينه للعمليات صغيـــرة
رائد محمـــد	١ دسك بريـــك جديـــدة
احمد عبود احمـــد	٢ شريط فيديو مستعمل
عبدالقادر محمـــد	٢٧ شريـــط فيديو مستعمـــل
محمد فـــوزي	٣٣ شريـــط فيديو مستعمـــل
محمـــد يوســـف	١ جهاز كمبيوتـــر نوع كانون
هاشـــم	١ دراشفت مستعمـــل
محمد كاظم كامل	٢٦٠ خيط طبي للعمليات
عبدالستار كاظـــم	٣ شريط فيديو مستعمـــل
احمد غسان	٦ شريط فيديو مستعمـــل
جعفـــر دواس	مسجل سيارة مستعمـــل
نضال جمال حمـــود	تلفون لاسلكي بناسونيـــك
جزاع حتاحـــت	تلفزيون ملون ١٢ بوصـــة شارب مستعمل جدا
علي العموري	صوبة غاز جديـــدة
علي حسن	زجاجة عطـــر مختلفـــة ١٣
علي عبداللـــه	شريط فيديو مستعمـــل ١
حامد الخشـــان	صنوبرص سيارة مستعمل ١
ابراهيم عبدالله شراري	صنوبرص سيارة جديد ٢
سعيد خليـــل	فيديو سوني مستعمـــل
عبدالله مناور صبـــاح	صوبة غاز مستعملـــة
السفارة الرومانيـــة	ثمانية صناديق نبيذ ، صندوق راندي
سامح سليـــم	شريط فيديو عـــدد ٨
يوسف جمعه سلامـــة	شريط فيديو عدد ١١
موسى بريزات	ستيرنج سيارة كامـــل
عواطف فريدماك	٦ شريط فيديو مستعمـــل
مكاوي عبدالكريـــم	٣ شريط فيديو مستعمـــل
محمد ابراهيم سليمـــان	١ صينية كلاتش سيارة تكسي مستعمله
باسم محمد عبدالله	١١٩ استيرنج انسولسين ، ١١٠ ابرة انسولين ، ٣ باكيت كرومت
باسم محمد جمعـــه	اقطعة مضخـــة ماء
ختام محمد صالح	فرن ميكروويف جديد
محمد محمود ابو شيخـــه	٤ شريط فيديو صغيـــر
مصطفى محمد احمد	٨ شريط فيديو مستعملة

صاحب العلاقـــة	المحتويـــــات
محسن الصعيـــدي	٩ شريـــط فيديـــو
محمد مسعدابو طالب	٦ شريط فيديو مستعمـــل
حسن خليـــل	سجادة دائرية مستعملة عدد ٢
محمد فوزي محمود	قطع كهربائيـــة ٢٣
مشاري صالـــح	شريط فيديو مستعمـــل ٥
جميل احمـــد جميـــل	شريط فيديو مستعمـــل ٨
يوسف خليل علي	شريط فيديو مستعمـــل ١٠
محمود مصطفى الفـــار	شريط فيديو مستعمـــل ١٨
صبحي عمر داوود	شريط فيديو مستعمـــل ٩
رشيد ابراهيـــم	٢٥ شريط فيديو مستعمـــل
ميشيل فانـــوس	٥٠ شريط فيديو مستعمـــل
فذى زكريا حافـــظ	٥٤ شريـــط فيديو مستعمـــل
عمر محمد علـــي	٤٢ قطعة مجوهرت تقليديـــة
معامل النسر للتقطـــير	٥ كغم انزيمـــات
لميـــاء عمـــر	فيديو شـــارب
ياسر خالد عارف	تلفون لاسلكي بناسونـــك
نصير نايف قرعـــان	تلفون لاسلكي بناسونـــك
مصطفى ابراهيـــم	شريط فيديـــو مستعمل عدد ١٥
موسى احمـــد	شريط فيديو مستعمـــل ٣٢
صبحه هزاع	بولير غاز صغيـــر
عبدالله خلـــف حسين	جهاز فاكس مستعمـــل
سمير صالـــح	سخان ماء يعمل على الغاز
خالد حسين احمـــد	٥ شريط فيديو مستعمـــل
محمد عادل نايـــف	جهاز تبخير طبي مستعمـــل بلاستيكي
عوني توفيـــق	٢ شريط فيديو مستعمـــل
بسمان وائـــل	٣ شريط فيديو مستعمـــل
محمد مصطفى	٣ شريط فيديو مستعمـــل
نايـــف احمـــد	٤٠٠ حبة علاج سكـــري
ابراهيم عيســـى	٣٣ شريط فيديـــو
محفوظ جميـــل	تلفون لاسلكـــي انترناشونـــال
مجهـــول	اثيربو شارجـــر
علي حامد محمد	٥ شريط فيديو مستعمـــل
ازدهار جعفـــر	جهاز تلفون لاسلكـــي
عبدالقادر مخلـــف	١ سجادة عجمي ٥ر١×٥ر٢م + ١ مسجل ستيريو بـــك اب .
فؤاد سليمـــان	٥ بلف شحن مستعمل، ١ ذراع مستعمل
ربحي رجـــا	١ مسجل سيارة رودستار جديد صغير
نـــزار	١٥٠ نصلة منشار جديد
زيدان جودت	١ جهاز فاكس بانسونـــك

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونيــة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطــرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــب

رقم الوصــل	المحتويـــات
١٦٢٠٨٤	تلفون لاسلكي نوع امبـــو
١٦٢٠٩٥	جهاز تلفون اطفال لاسلكي
١٦٢١٠٢	لوحة مودوم تحكـم عدد ٢٢
١٦٢١٠٣	لوحة مودوم عدد ٢
١٦٢٠٨٥	راديو سوني مع لوازمـــــه
١٦٢٠٨٨	لوحة مودم عـــــدد ٣
١٦٠٢٠٢	طائرة ذات محرك مع لوازمها
١٦٠٥٥٢	انتين استقبال موجه مع توابعه
١٦٠٧٨٠	طائرة بلاستيكيـــــة
١٨١١٣٨	جهاز كشـــف رادار
١٥٨٨٤٨	جهاز كشـــــف معادن
١٥٨٨٩٢	جهاز كشـــــف رادار
١٧٦٢٤٦	جهاز كشف معادن عدد ٢
١٧٦٥٠١	جهاز كشف معادن عدد ٢
١٨١٤٦٥	جهاز كشـــــف رادار

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونيــة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطــرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــب

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات
عيسى صالح عبدالله	٣٥ ريبـــون
وليد عبدالرحمن فلح	جهاز فاكس مورانـــــا
محمد حسن احمـــد	جهاز فاكس مورانـــــا
شرف الدين محمـــد	زامور سيارة مستعمل
اسماعيل غنام	فيديو سوني ، كرتونة منظف جلي
محمود بشـــير	تلفزيون ١٢ بوصـــة
ماهر عبدالله صـــلاح	ضبط سيـــارة
امين علـــي	شريط فيديو عـــدد ٥
اسماعيل غنـــام	صوبة غاز مستعملة
فتحي صادق يوسف	تلفزيون ١٢ بوصة عادي مستعمـــل
مرشد حسن أبو ثابـــت	صوبة غاز مستعملة
	مفتاح مع بريـــز كهرباء ٣٤ ، علبة كهرباء عـــدد ٥٠
مازن اللمـــع	تلفزيون مكتب ٢٦ بوصة
سعبان جديد	مسجل سانيو مستعمـــل

اعـــــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكـــور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــب

صاحب العلاقـــة	المحتويـــات
محمود حمد حـــرب	٣ بستون سيـــارة
الجمعية الوطنية للهلال الاحمر	احذيـــة مستعملـــة
مكتبة دار الفيحـــاء	كرتـــون الـــواح

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونيــة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطــرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــب

صاحب العلاقـــة	المحتويـــات
سلمان مطلق سليمان	مسجل سيارة مستعمـــل
ممدوح فريشـــخ	فلـم سينمائي عدد ٣
ابراهيم سليـــم شاهين	جهاز هاتف لاسلكـــي
محمد زكي الحداد	شل سيارة مرسيدس
نجاح يوسف محمد صلاح	تلفـــون عـــادي
فاطمه خليل دعيس	انتين تلفزيون ، بربيش ماء ربطه واحدة
طارق محمد خليـــل	مسجل سيارة سونـــي
زينـــب أديب محمـــود	دشداش نسائي ٣٠

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضىعلى وجودها فيجمركعمان المدةالقانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـرحللبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــب

صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
ابو شرخ وديـــــه	١٥٩٠ اطـــار كاوتشـــوك

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونيـــة المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـرحللبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــب

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
فاطمه يوسف احمد بدر	بندقيـــة خردق
اطلس للخدمات الفنية	محول امبلير للانتينلاستقبال الاشاراتالتلفزيونية

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بانالبضائعوالاشياء المدرجةبادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونيـــة المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـرحللبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــب

صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
موني ابراهيم عبدالله	كشاف كهرباء عدد ٣
مصطفى محمد المطوي	شريط فيديو عـــــدد ٦
رائد محمد سالـــم	مسجل سيارة مستعمـــل
حسن لطفي محمود	غسالة ناشيونال حوضين
عمـــر علي الصمادي	تلفزيون عادي ٤ بوصـــة
علي سالم يعقوب	فرن غاز ٤ عيـــون
علي محي الديـــن	ماكنة تصوير وثائـــــق
محمد محمد المطيوي	باكيت ماجـي عدد ٦
نافز نعيم سكيـــك	طقم بريك سيارة عدد ٣
كريـم محمد بركـــه	تلفزيون ١٤ بوصـــة ملون
عبدالله سليم حسن	فيديو عرض سونـــي

اعـــــلان

يعلن مدير جمركعمان بانالبضائعوالاشياء المدرجةبادناه قد مضىعلىوجودها فيجمركعمان المدة القانونية المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـرحللبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــب

رقم المستودع	المحتويـــــات
٥٦٩٠ــ٥٦٩٤ م٩٢/٨	١٦ زجاجة مشروبات روحية

اعـــــلان

يعلن مدير جمركعمان بانالبضائعوالاشياء المدرجةبادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونيـــة المنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـرحللبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـــد القطـــب

صاحب العلاقــة	عدد الطرود	المحتويات
محلات عدنان التجاريـــة	٢	ممالح كريستال عدد ٢٤ ، ورق كريش عدد ٢٤
حليمه محمود صبيـح	١	نظارات شمسية عدد٤، بنطلون جينز عدد ٣ وموادتجميل عدد ٣ علب
دنيا زروبـــا	٢	طبق نايلون مقوى رمل عدد ٢ وزن ١٤ كغم
شركة الافران الاردنية		زرفيل فرن حراري ولوازمه عدد ١
رم للتجارة العالميـــة		جاط باستيك عدد ٦ ــ جاط ستنليس عدد ٦
عدنان عيسى نبيـــل	١	لوكسريدوي عدد ٦ مدقه خشب عدد ٣
شركة الافران الاردنية	١	زرفيل فرن حراري ولوازمه عدد ١
شركة توب التجاريـــة	١	كرتات معايدة بوزن ٥ر٤ كغـــم
شركة توب التجاريـــة	١	كرتات معايدة بوزن ٥ر٤ كغـــم
بيتر بروس	١	كلسون رجالي عدد ١٢ جرابات رجالي عدد ٢١ وتي شـــيرت عدد ١
الشركة العربية للتجارة	١	قطع غيار اجهزة الكترونية عدد ٢٣٨ قطعـــه
مكتبة الاستقـــلال	١	صينية اوراق مواد قاعدة رزمانة عدد ١ ، كرتات معايدة عدد ١
شركة تكنولوجيا وانظمـــة الكمبيوتـــر .	١	جك سورات عدد ٢١ ، وصلات الكترونية ٤٣
راتـــب الشواهيـــن	١	احذية مستعملة عدد ٢٦ زوج
عادل العـــوده		لعبة اطفال عدد ١ دفتر رسومات اطفال عدد ٢
ص.ب ٣٨٢٨١	١	منظـر مصـدف عـــدد ١
لينا غريـــس	١	اشرطة فيديو مسجله عدد ٥
الاليات العامـــة		لوازم محولات كهربائية كويل ــ عدد ٦

صاحب العلاقة	عدد الطرود	المحتويات
ام علي شيده		بدلة عروس جديدة عدد١ ، كبوت ستاتي مستعمل عدد ١ ،فستان مستعمل عدد ١ كنزة مستعملة عدد ١ ، بنطلون ١
بسام حبباوي	١	حقيبة ملابس عدد ١
احمد داود	١	بوط ولادي عدد ١ ، اشرطة فيديو عدد ١١ ، شريط كاسيت عدد ١
كاول شراوب	١	كتب عدد ٢ ، منظر غراشه عدد ٢
م. شريف	١	لعبةاطفال عدد١ ، كتاب اطفال عدد ١
نهله حسن فنون	١	ملابس مستعمله وزن ٨ كغم
خليل ابو حسان	١	علاقة ملابس عدد ٣٦ مستلزمات حمام عدد ٢
احمد عبدالله	١	اشرطه فيديو عدد ١٤
سيفالدين سلامه	١	قميص عدد ١ جرابات عدده كنزه صوف ١
رشيده ام علي	١	بوط رجالي مستعمل ٣ ملابس مستعملة ١١
نهله حسن فنون	١	ملابس مستعملة بوزن ٨ كغم
ابو غالي	١	افرهول ولادي ٢ ، فانيلا عدد ٦ ، جرابات ٤
نهله حسن فنون	١	ملابس مستعملة بوزن ٧ كغم
نهله حسن فنون	١	ملابس مستعملة بوزن ٥ كغم ، حذاء عدد ٢
رشيده حسن فنون	١	ملابس مستعملة بوزن ٤ كغم
مايده الدقم	١	ملابس مستعملة بوزن ٣ كغم
شركة ابو روزا	١	دوش ثابت للحمام عدد ٢
رويدا رضوان	١	معطف نسائي فرو عدد ١
كنمان قطان	١	حذاء نسائي جلد عدد ١
احمد تاروط	١	بوت ولادي رياضة عدد ١
ابو احمد	١	ملابس جديدة بوزن ٢كغم
تكنولوجيا وانظمة الكمبيوتر	١	مايلات عدد ٢٢ مايل
ثريا عبدالله	١	شريط فيديو عدد ٥ شريط كاسيت عدد ١٢ مستعملة ، ملابس مستعملة ٢٢ قطعه ، غلاف اسطوانات ، كيبل توصيل كهربائي عدد ٤ فيش ثلاثي عدد ٨ ، منكة سجاير عدد ١ ،حافظةاشرطة كاسيت عدد ١ .
الشركة العالمية للتجارة	١	كمامة غاز عدد ١
ص.ب ١٠١٨٧	١	جاكيت صوف عدد ١
نهله حسن فنون	١	ملابس مستعملة بوزن ٥ر٩ كغم
عوني الكايد	١	حذاء صيادين — بصطار —
———	١	ملابس اطفال بوزن ٥ر٢ كغم
نجمته خرب	١	قطعة قماش حجم وسط
تيسلو	١	تيب لاصق احجام مختلفة بوزن ٥ر٤ كغم
مؤسسة هيا للتجارة	١	فرشه نفخ عدد٣
مؤسسة الكرمل	١	مواد تجميل عدد ٤ علب
شركة حصوه	١	قرعه — قالب احذية ولوازمه ٥ قطع
سميح شعاع	١	صنانير ماكنة نسيج
الدا يوسف ياسين	١	اشرطة فيديو عدد ٥
مهندي	١	صحون صيني عدد ٨

صاحب العلاقة	عدد الطرود	المحتويات
غاده دبساس	١	كاميرا تصوير فوري نوع بلورايد عدد ١
محلات الاقصى	١	جكات ماكنات نسيج بوزن ٧٠٠ر٥ كغم
المصري	١	واقي عصاة جير سيارة اوتشوك ٤ قطع
فايز + حسن	١	قبعه عدد ٢
فريال شمعون داوود	١	لعبه عدد ١ ، فستان عدد ١ شلحةعدد٢ تنوره واحدة ، بابوج عدد٢ ، اساور ، مواد تجميل علبه ، مناكير عدد ٦
مدرسة الجالية الامريكية	١	ملابس تخرج طلبة عدد ١٥.
الشرق الاوسط للاتصالات	١	تلفون كبسات عدد ١
شركة ابو روزا	١	زوايا كروم عدد ٤
جودت خضر	١	سويتر ولادي عدد ٥ ، افرهول ولادي عدد ٣، محفظه نقود عدد ٣ ،حذاء رجالي عدد ١ ، كاسات شراب عدد ٣ ، قداحة غاز عدد ٣ .
م. غطاس	١	بلوزة عدد ٢ بنطون ولادي عدد ٢ جرابات ولادي ٣ .
———	١	ملابس داخلية نسائية عدد ٣ افرهول ولادي ٣
هدى خوري	١	حرام طفل ١ افرهول ١ بلوز طفل ١ جينز ١
ل. ليتز	١	ملابس مستعملة بوزن٧ كغم
عبدالرحمن ابو سويلم	١	جاعد صوف عدد ١
ص.ب ٢٥٠١٥	١	عينات ملابس عسكرية عدد ٣ بدلات
نهله حسن فنون	١	ملابس واحذية مستعملة وزن ١٠ كغم
وليم سهادز	١	ملابس طفل مختلفة عدد ٢٠ قطعه
———	١	رأس لوكس غاز عدد ٤
شركة حداد	١	كلاتش اوتوماتيك ٣ قطع
طارق زعيتر	١	شريط فيديو عدد ١
غارو اسطفانيان	١	ملابس ١١ قطعه ؛ ربطة عنق ١ حذاء
	١	بناتي ، حذاء نسائيخف نسائي ١ كلسات ، جرابات عدد ٢ حلق اذن عدد ٥ بكل شعر
ل. فيلبس	١	لعبة عدد ١
مارتن ادوارد	١	دربيل عدد ١ ملابس مستعملة ٢ كغم
ريناتا	١	حذاء بناتي عدد ٢ كالوت بناتي عدد ٥
عبدالله بشير	١	بروكلتر سلايدات عدد ١ تنورة عدد ١ ، طقم ممالح عدد ١ لعبة اطفال عدد ١
لوري فيلبس	١	غزل صوف عدد ١،اشارب عدد ١
محمد زغلول	١	بلوزة عدد ٤ قميص عدد ١
عمر ابراهيم	١	دشداش نسائي عدد ٩ جديد
عمادكو	١	كرتونةخيوط صناعيةعدد١٣ مطاط مبسط رول١
يوسف السعدي		عدة يدوية عدد ٩
المؤسسة العربية للاستثمارات		الات موسيقية — هارمونيكا — عدد ١٢
صبحي بدر حجاب	١	طقم شاي زجاج ١ — قهوه ١ — وطقم زبادي
ايفون بايشنصي	٢	ملابس مستعملة وزن٨كغم والعاب عدد ٣
ازهار لبنان		ورد صناعي بوزن ٤٠٠ر١ كغم
ناتكو العالمية	١	كرتون اسود عدد ٢

صاحب العلاقة	عدد الطرود	المحتويات
وكالة اللوازم الصناعية	١	منشار حفر معنسلات عدد ٣٥، ١١ طقمنسلات
فضل الله محمد	١	ملابس مختلفة واحذية بوزن ٦كغم
ميشيل الحاج	٢	كرتات معايدة بوزن ١١ كغم
جودت بيروتي	١	جاكيت جلد شاموا ولادي عدد ٢
دوج هوغان		بطارية ودوش حمام تلفون كاملة عدد ١
شركة نجمة الشرق		فرشاة اسنان عدد ٢٣ مواد تنظيف اسنان عدد٧ ستاند عرض ٣ .
وكالة حتر التجارية		أواني زجاجية منزلية ٤ اطقم واحد منها مكسور
شركة سلفر هنوم		اواني زجاجية منزلية ٣ اطقم
عيسى حسن الجراجره	٥	ثريات كهربائية عدد ٥
عدنان عيسى نبيل	٥	ترمس قهوة وشاي عدد ٢٣ منها ٧ مكسور منه الزجاج
سامي عبدالعزيز	١	دشداش نسائي عدد ١ وجوه مخدات عدد ٢٠
خالد اسماعيل		سويتر ولادي عدد ١ وجوه مخدات عدد ١٦
م. جوزيف	١	ملابس مستعملة بوزن ٥ر٨ كغم
صبحي عساف		جهاز تلفون لاسلكي نوع سانيو عدد ١
وكالة الكمال	١	اواني منزلية مدهون عدد ٦ قطع
بندلي الياس حنوف	١	طقم بريك عدد ١
شركة المصلح التجارية	١	مرايا احجام مختلفة عدد ٥
ا.ف مصري	١	قشاط ناقل مسنن عدد ١
الشركة المتحدة للبورسلان		صحون سيراميك للتغليق عدد ٥
ديانتدا		ملابس مستعملة بوزن ٦ كغم، اله حاسبة عدد ٢ ، ساعة مكتب عدد ١ شنطة مدرسية ١ ورق جدران ١٥ م .
عدنان عيسى نبيل	١	دهون لتنظيف الفرو والجلد بوزن ٥ر٩ كغم
فهمي مصطفى شحروري	٢	العاب بلاستيكية مختلفة بوزن ٧٠٠ر١٧ كغم
فهمي مصطفى شحروري		العاب بلاستيك مختلفة بوزن ٦٠٠ر٦ كغم
مازن خوري	٢	ملابس مستعملة بوزن ٣٤ كغم
محمد م. جمعه واولاده	١	سماعات ستيريو عدد ٢
طلال اسماعيل	١	طاولة كورنر عدد ١
بدون اسم	١	طقم اطفال عدد ٢
يوسف دباس	١	شريط فيديو
فايز قدوره	١	بلوزة داخلية رجالي
بدون اسم	١	بوط اطفال ، حذاء نسائي ؛ بنطلون صوف
كتاكيتي	١	حذاء عدد ٢ ،بنطلون
كتاكيتي	١	قميص عدد ٣ ، بلوزة عدد ٢ ؛ بنطلون ؛ حذاء
بدون اسم	١	تنورة ، قميص، شال
محمد محمود محمد	٨	شنطه ، علاقة مفاتيح
عيسى ابراهيم	١	قطعة قماش
بدون اسم	١	ساعة يد رجالي لاغير
بدون اسم	١	البوم صور فارغ صغيرة
بدون اسم	١	اربع قطع قماش طربيزة
بدون اسم	١	أربعة جرابات اطفال

صاحب العلاقة	عدد الطرود	المحتويات
بدون اسم	١	قميص نوم بناتي عدد ٢
بدون اسم	١	قطعة قماش واحدة
بدون اسم	١	قطعة قماش ، فستان بناتي عدد ٢
سوزان	١	قلم حبر جاف مذهبة ، اسوارة فضه
موهندرا	١	قطعة قماش
اكرم داوود حسن	١	شريط فيديو
سوسن محمد	١	حذاء قماش
بدون اسم	١	قطعتين قماش
الهام ندى	١	اشار ، حلق عدد ١
س. اناند	١	قطعتين قماش
ج. صوان	١	قطعة قماش
وباموبي	١	بلوزة ، شال ، ساعة يد
يحيى نهار	١	بلوزة
بدون اسم	١	قميص ، بلوزة ولادي عدد ٢ . بيجاما، طقم بناتي ، كالونات عدد ٣
بدون اسم	١	قطعة قماش عدد ٣ قنديل ١ ، بدلة ولادي
محمد انور	١	قطعة قماش
فاروق محمد صالح	١	شريط فيديو
اميره علي مصطفى	١	ملابس اطفال ١٠ قطع
محلات عابدين	١	وجوه طربيزات عدد ١٣
مؤسسة ذياب	١	اجو عدد ٢وزن١كغم لكل علبه
جاري تومسون .	١	جلد كسكيت للاليات ٥ر١٠ كغم
مؤسسة الابتكار	١	جسر حديدي لطاولة معدنية عدد ٤
مؤسسة الابتكار	١	وجه طاولة من بلاستيك طول ١٠٠ x ٥٠سم
مؤسسة الابتكار	١	وجه طاولة من بلاستيك طول ١٠٠x٥٠سم
مكتب التسويق التجاري	١	ملاقط غسيل خشب دزينة عدد ٨
عدنان عيسى نبيل	١	زامور سيارة عدد ٤ سوتش ، ساعة زيت ، ساعة قياس ، قطع غيار سيارة عدد ٩
خميس حربي	١	شاحات نسائية عدد ٦ ملابس بناتي عدد١٨، ملابسرداخلية عدد ١٢ شحاطه بناتي ١٠، احذية نسائية عدد ٥ لعبة اطفال ٢، بكل شعر٤
ياسر فرحات	١	صحن سيراميك ١
جودت بيروتي	١	حقيبة جلد سامسونايت عدد ١
وكالة برهم التجارية	١	لوكس يدويعدد٢بطاريات عدد ١
جميل نافذ عيسى	١	بساط صوف يدوي عدد ٩ قياس ١x١م
وكالة اعلانات خليفة	١	ليبيللاصق عدد١٥٠ رول اشرطة،تحبير عدد١٩
مؤسسة الاريج	١	ساعة طاولة هرمية الشكل عدد ١
شركة حداد للمعادن الخليفة	١	مزهرية كريستال عدد١
الياس ابو ياغي	١	دسك جليخ عدد ١٨
جميل الشرباتي	١	مطور ٤ زجاجات

صاحب العلاقــة	عدد الطرود	المحتويـــــات
عدنان عيسى نبيـــل	١	كفوف عمل عـــــدد ٤
ـــــب	١	مايوه سباحه عدد ٢ قميص ستاتي عدد ١
مطاحن عمان الكبرى	١	ابرماكنات خياطة صناعية عدد ١٠٠ ابرة
سفيان قدومـيـبي	١	بوت رياضية عدد ١٠ نوعباترك
ايهاب طعمـــــه	١	سماعات اميلي فاير حجم كبير عدد ٢
أم علـيـــي	١	احذية مستعملة عدد ٥ ازواج كمرة تصوير
		فوري عدد ١ ممنال عدد ٥ جاكيـــت
		جلد ولادي عدد ١ مستعمل، ملابس مستعملة٧
سوزان محمـــد	٢٣	بلوزة موسومه بالعلم الفلسطيني
ام جهـــــال	١	حقائب مدرسة عدد ٣
جمال كيالـــــي	١	ملابس اطفال ٣ قطـــع
نورا بلـــــداد	١	شال نسائي عدد ١ سويتر ولادي عـــدد ٢
		جاكيت بدلة رياضة عدد ١ شرشف تخت ١، صحن
		زجاج بايركس ، شماعة ملابس١ ، مكوى كهربائي
	١	، مقالي نيفال عدد ٤ ، ملابس مستعملـــة
		بوزن ٢ كغـــم
محمود سالم يعقـوب	١	شوز رجالي اســـود
عزام شجاع الحريـــبي	١	فانيلا رجالي عدد ٢
بدون اسـم	١	بلـــــورة
بدون اسـم	١	قطعة قمـــــاش
بدون اسـم	١	كالوتيـــــن
بدون اسـم	١	سويتر جلـــــد
بدون اسـم	١	قطعة قمـــــاش
بدون اسـم	١	قطعة قماش عدد٢

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

خالـد القطـــب
مدير جمرك عمـــان

صاحب العلاقــة	العدد	المحتويـــــات
غسان ابراهيم عياش	١٦	شريط فيديـــو
احمد رابح المغربـــي	١٣	شريط فيديـــو
خليل ابراهيم فازي	١٨	شريط فيديـــو
سهيل جواد النشاشيبي	٣٨	شريط فيديـــو
فاروق ابو علـــي	٥٥	شريط فيديـــو
امال بشـــير	١٢	شريط فيديـــو
حمدان محمد نصرالله	١٠٦	شريط فيديو

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـد القطـــب

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
فهد مصطفى عبدالقادر	طرد كتب مختلفـــة

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مدير جمرك عمـــان
خالـد القطـــب

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــــات
مفضي حافظ مفضي	ستيريـــو بايونير دســـك
محمود يوسف سمارة	فيديو فونيـــــا
العالمية للحاسبات	جرار حديدي يستخدم لماكنات النقـــد
البنك البريطانـــي	٣ طرود تحتوي على ٢ لوحه الكترونية ، قطعة غيار ماكنـــــة
عدنان محمود عرفات	فاكسميلي موراتـــــا
شركة الخليـــج	كرتونة زجاجات كيماوية سائلة
حسين محمود حسين	٨٠ ساعة دمائية
عبدالكريم عجـــرك	فاكـــس بناسونـــك
رائد عبدالغني محمـــد	تلفزيون مع فيديـــو
اشرف خريســـات	مسجل سيارة مع راديو
شركة امكـــو	كرتونة صغيرة تحتوي حلقات مطاطيـــة
مجهـــول	٧٩ مسجلة ، ٢٩ سوارة ، ١٨ بروش ، ١٩ حلق
مجهـــول	صندوق خشب كبير ادوية
سامر عبدالله احمد حسونة	٢ كيس نايلـــون ١٥
جريس انطون عيسى حنـــر	جهاز انـــذار رادار
طعمه زيـــاد	جهاز انـــذار رادار
بركات محمود محمـــد	شبكة انتينات تلفزيونية عبارة من صحن ستلايت
رائد عوض سهاونه	فاكسميلي موراتـــــا
ـــــــ	كرتونة مواد كيماويـــــة
نديم صالـــح	كيس ابر دوائيـــــة
نضال الباشـــــا	قمـــــاش

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
وصال محمد مطر	فاكسميلي شارب
الياس مرعشي	٥٦ قالب لصنع المرطبات
مجهول	فاكس بناسونيك
صهيب حداد	عداد كهرباء ٢ ، قواطع ٣
عارف محمود محمد	فاكس شارب
حمد قطين	كرتونة زرافيل ماكنات نحاسية
مامون خواجا	كرتونة ادوية
خالد محمد شوقي	جهاز كشف رادار ، جهاز انذار
صفوان حسني	قطعة غيار سيارة
غازي محمد عيسى	جهاز كشف رادار
لؤي عدنان كرادشه	جهاز بث فيديو ٢
عماد عبدالمحسن الصالحي	سجادة عادية ٥ر١ ×٥ر٢م
غازي محمود	فاكسميلي كانون
سامي عبدالعزيز حسن	جهاز كشف رادار
مازن ربوجي السيفي	جهاز تسجيل
جمال درويش جلاد	كيس حلي تقليد
حسني سعدية الشويكي	صحن ستلايت
حسن محمد الشرع	مسجل سيارة ماستر سونك
وليد صالح	فيديو سانيو
خالد عبدالمجيد ارشيد	فاكسميلي كانون
خالد محمد عاشور	٢ كيس زنبركات ماكنات
فؤاد قعوار	٧ كراتين تطلي
فؤاد حسن ارشيد	جهاز كشف رادار كوبرا
مهدي عبدالرحمن يوسف	قطعة كمبيوتر عبارة من لوحه طابعة
عبدالكريم ادبي	جهاز كشف رادار
رلى محمد ابو الفدا	فاكس بناسونيك
منوره عيسى محمد	كاميرا فيديو سوني
عصام محمد فندي	جهاز بث للفيديو
ابراهيم نائف مصالح	جهاز راديو سوني
احمد محمد احمد	كمرة فيديو هيتاشي
جوزفين يعقوب	فاكس برادر
فوزي عبد رشاد	مسجل سيارة
محمود رشيد النجار	فاكس موراتا
نادر محمد قرابه	مسجل سيارة رود ستار
يوسف مصلح ابو ملوش	كيس يحتوي حلي تقليد وخرز

اعــــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي شمال عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بأن جدول حقوق قرية ابو نصير للحي رقم ١ من الحوض ٤ قد اصبح مصدقا ونهائيا باستثناء القطعتين ٧٠٨ و٧١٢ من الحوض ٤ حي ١ من اراضي ابو نصير هذا وقد تم فتح سجل في هذه المديرية تمهيدا لدفع الرسوم واستخراج سندات التسجيل علما بان الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات على تصديق الجدول المصادف ٢-١٢-١٩٩٢ وفق ما نص عليه نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ م .

مدير تسجيل اراضي شمال عمان
ابراهيم عبدالله مسمار

اعــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي غرب عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان جدول حقوق اراضي حوض ٧ القصبات للاحياء رقم ١، ٢ من اراضي قرية البحاث .
قد اصبح نهائيا ومصدقا اعتبارا من تاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٢ وقد فتحت قيود لهذا الحوض في مديرية تسجيل اراضي غرب عمان تمهيدا لدفع رسوم التسوية واستلام سندات التسجيل علما بان الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات على تاريخ التصديق .

مدير تسجيل اراضي غرب عمان
عمران ربيع القاضي

اعــــــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي غرب عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان جدول حقوق اراضي حوض رقم ٣ العميرية والفحص للاحياء من رقم ١-٣ من اراضي قرية عراق الامير .
قد اصبح نهائيا ومصدقا اعتبارا من تاريخ ٢٧-١٢-١٩٩٢ وقد فتحت قيود لهذا الحوض في مديرية تسجيل اراضي غرب عمان تمهيدا لدفع رسوم التسوية واستلام سندات التسجيل علما بان الرسوم ستدفع مضاعفة بعد مرور خمس سنوات على تاريخ التصديق .

مدير تسجيل اراضي غرب عمان
عمران ربيع القاضي

قرار امهــــال

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم : فندي المحاميد ـ سوري الجنسية

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك من جناية :
السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤ و ٧٦.
واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصة ونشر صورة عن هذا القرار في الجريدة الرسمية بواسطة عطوفة النائب العام في اربد ,

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات اربد

الى المتهم : ربيع عبدالحكيم حسين عمر — مصري الجنسية

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية :

السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا

وانني آمر كل فرد من افراد الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصة ونشر صورة عن هذا القرار في الجريدة الرسمية بواسطة عطوفة النائب العام في اربد .

رئيس محكمة جنايات اربد

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم فراس منصور

عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي :

السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ — ٧٦ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم من محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء

اديب الجلامده

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم : احمد عبدالكريم محمد من اللد — ٢٩ سنة

عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي :

السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ — ٧٦ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم من محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء

اديب الجلامده

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم ياسر عيسى علي غانم ٢١ سنة الزرقاء — الغويرية .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن التهمة المسندة اليك وهي :

السرقة خلافا للمادة ٤٠١ — عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد به بعد ذلك باطلا

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع إشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة بداية الزرقاء

اديب الجلامده

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهمين : —

١ — علي زايد مفلح الشرفات — من المنارة وفار من وجه العدالة

٢ — علي اسماعيل الشنبلي — من المنارة وفار من وجه العدالة

٣ — مسلم عوض جعفر الشرفات — من قرية المدور بالقرب من بلدة دير الكهف وفار من وجه العدالة

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمتكم عن التهمة المسندة اليكم وهي :

الاتجار بالعقاقير الخطرة — الحشيش — والمؤثرات العقلية خلافا لاحكام المادتين ٨ — ١ — ٢ ، ٩ — أ — ٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم من محل وجودكم ان يخبر عنكم

وفي حالة عدم تسليم انفسكم خلال المدة المذكورة اقرر اعتباركم فارين من وجه العدالة ووضع اموالكم واملاككم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين مع حرمانكم من حق التصرف بها ومنعكم من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقومون به وتلتزمون به او تتعهدون به بعد ذلك باطلا

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهمين المذكورين .

رئيس محكمة جنايات المفرق

احمد العمري



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٣ شعبان سنة ١٤١٣ هـ، الموافــق ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٩٣ م، ملحق للعدد ٣٨٧٨

تعديـــــــل

بدلات وأجور خدمات مؤسسة الموانــىء



مديرية المطابع العسكرية

تعديـــــــــــــــل

بدلات واجور خدمات مؤسســة الموانيء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــخ ٢ــ١ــ١٩٩٣ بالاستنـــاد الـــى المادة ــ٢٥ــ مـــن نظام بدل خدمات مؤسسة الموانيء رقم ــ٢٠ــ لسنة ١٩٨٧ الموافقـــة على تعديل بدلات واجور خدمـــات مؤسسة الموانيء بشكلها المرفق والعمل بموجبهــــا اعتبارا من اليوم السابع لتاريخ نشرها في الجريـــدا الرسميـــــــــة .

جدول رقم (١) بدل خدمات الارشاد على السفـــن

الحمولة الصافيــة بالطـــن	الادخال الى المرسى او الاخراج منـــــه	الادخال الى الرصيف مباشرة او الاخـــراج منه مباشرة	الاخراج من المرسى الـــى الرصيف او الاخراج عـــن الرصيف الى رصيف اخر غير ملاصق او الى المرسى
من ٠ ـ ٤٠٠٠	٦٠ ديناراً	٩٠ ديناراً	١٢٠ ديناراً
من ٤٠٠١ ـ ١٥٠٠٠	١٢٠ ديناراً	١٨٠ ديناراً	٢٤٠ دبناراً
من ١٥٠٠١ فما فوق	١٨٠ ديناراً	٢٧٠ ديناراً	٣٦٠ ديناراً

جدول رقم (٢) بدل خدمات تراكـــي السفـــن

حمولــة السفينــة او العائمـــة بالطـــــــن		بدل التراكـــي
من	الى	بالدينار
	٤٠٠٠	٢٥
٤٠٠١	١٥٠٠٠	٧٥
١٥٠٠١	فما فوق	١٥٠

جدول رقم (٣) بدل خدمات التفريغ والتحميل من والى السفينه شامله اجور الفنيين والكتاب وادوات التفريغ والعمل الاضافي سواء افرغت البضائع على الارصفه او بالمواعيـــن ٠

الفئه	نـــوع البضاعـــه	وحدة الاستيفاء	فلس	
الاولى	أ٠ الطيــــــور	الواحدة	٢٠	—
	ب٠ الحيوانات الحيـــه	الواحدة	٥٠٠	—
الثانية	أ٠ الحديد بانواعه والمكيسات	الطن١٠٠٠كغم	٠٠٠	٢
	ب٠ الرز والسكر المكيس المستورد بأسم وزارة التموين	الطن١٠٠٠كغم	٢٠٠	١
الثالثه	الفواكـــة والخضـــــار	للطن/وزن حجم	٠٠٠	٢
الرابعه	أ٠ الحاويات المعبأه بالبضائع تفريغ او تحميل			
	∗ حاوية (٢٠) قـــدم	الواحده	٠٠٠	١١
	∗ حاوية (٣٠) قـــدم فما فـــوق	الواحدة	٠٠٠	١٤
	ب٠ الحاويات الفارغه تحميل او تفريغ			
	∗ حاوية (٢٠) قـــدم	الواحدة	٠٠٠	١٣
	∗ حاوية (٣٠) قـــدم فما فـــوق	الواحدة	٠٠٠	١٨
الخامسه	بواخـــر الدحرجه (ROLL ON ROLL OFF)			
	أ٠ السيارات والمقطورات التي تقل عن ٢٠٠٠ كغم وتسير على عجلاتها دون استعمال الاليات	الواحدة	٠٠٠	٥
	ب٠ السيارات والمقطورات التي تزيد على ٢٠٠٠ كغم ولغايـــة ١٠ طـــن ٠	الواحدة	٥٠٠	٨
	ج٠ السيارات التي تزيد عن ١٠ طـــن	الواحـــده	٠٠٠	١٥
	د٠ البضائع المحمله على عربات او سيارات (RORO) (دحرجـــه)	الطن	٠٠٠	١
السادسه	البضائع الوارده على سفن اللاش	الطن١٠٠٠كغم	٠٠٠	١
السابعه	برادة الحديد الدكمه والوارده على سفن مجهزه بوسائل التفريغ او مزوده بمعدات مساعدة	الطن١٠٠٠كغم	٤٠٠	—
الثامنه	البضائع السائبه كالحبوب ومشتقاتها والاسمنت والاعلاف وما شابه ذلك			
	أ٠ مايضخ من السفن الى الصوامع مباشره وبالعكس (يخصم ٤٠٪ للحبوب الوارده بأسم وزارة التموين	الطن١٠٠٠كغم	٢٥٠	—
	ب٠ مايضخ من السفن والى السيارات مباشره او الى جهاز التكييس على الرصيف او بواسطة اجهزة التفريغ الاخرى	الطن١٠٠٠كغم	٥٠٠	—
	ج٠ تعبئة الحبوب السائبه بالشوالات مع خياطتها			
التاسعه	الزيوت النباتيه والنفط وجميع مشتقاته السائبه	الطن١٠٠٠ كغم	٢٠٠	٢
العاشره	جميع انواع البضائع على اختلاف انواعها غير المذكوره بالفئات اعلاه	الطن١٠٠٠كغم	٥٠٠	—
		الطن١٠٠٠كغم اوحجم ٤٠قدم ايهما اعلـــى	٥٠٠	٢
الحادية عشر	القاطرات وعربات السكك الحديد ية	الطن١٠٠٠كغم اوحجم ٤٠قدم ايهما اعلـــى	٢٠٠	٢
الثانية عشر	يضاف ٤٠٪ من الاجور المبينه بالفئات اعلاه اذا تم التفريغ او التحميل بواسطة جهاز الرافعه الجسريـــة (GENTERY CRANE			

جـــدول رقـــم (٤) التجريم والعتاله والرصيف والتخزيـــــن

الفئـــه	نوع البضاعـــــــــــه	وحـــده الاستيفاء	تجريـــم فلس	عتالـــه فلس	رصيـــف فلس	تخزين داخل فلس	تخزيـ خارج فلس
الاولى	أ٠ الطيور والدواجن الحيـــه	الواحده	٤٠	—	٦٠	—	—
	ب٠ الغنم والماعــــــز	الرأس	٢٥٠	—	١٠٠	—	—
	ج٠ الحيوانات الحيه الاخرى	الرأس	٧٠٠	—	٢٠٠	—	—
الثانيه	أ٠ البضائع الموضوعه ضمن اكياس	الطن ١٠٠٠ كغم	٧٠٠	١٣٥٠	٨٠٠	٧٠	٧٠
	ب٠ الحبوب السائبه ومشتقاتها						
	٠١ ما يضخ من السفن الى الصوامـــع مباشره أو العكس	الطن	—	—	٥٠٠	—	—
	٠٢ ما يضخ من السفن الى الســيارات مباشره أو بالعكـــس	الطن	٧٠٠	—	٧٠٠	٧٠	٧٠
	٠٣ ما يضخ من السفن مباشره الـــى جهاز التكييس على الرصيـف ويتم تحميله ميكانيكا الى السيارات مباشره ٠	الطن	٥٥٠	٨٥٠	٨٠٠	—	—
	ج٠ ٠١ الاسمنت السائب وما ماثلـــه الذى يضخ مباشره الى السيارات أو بالعكـــس ٠	الطن	٦٠٠	—	٨٠٠	—	—
	٠٢ الاسمنت السائب الذى يضـــخ للصومعه ويكيس ميكانيكيـــا ويحمل الى السيارات	الطن	٣٥٠	٨٥٠	٨٠٠	٧٠	٧٠
	د٠ ما يفرغ أو يحمل من البضائـــــع المذكوره بالفقره (ب) و (ج) اعلاه بوسائل التفريغ كالنارفـات بأنواعها وما شابه ذلـك	الطن	٦٠٠	—	٨٠٠	١٢٠	١٢٠
الثالثه	أ٠ الحديد والفولاذ قضبانا وانابيـــب وصفائح وزوايا وجسور واسلاك شائكه وغير شائكه على ان لا يزيد وزن — الربطه الواحده عن ٣٠٠٠ كغـــم	الطن	٨٠٠	١٧٠٠	٨٠٠	١٠٠	١٠٠
	ب٠ صفائح الالمنيوم والتنك والنحاس والواح الزينكو وقطع الرصـــــاص والرخام والبلاط والفحم الحجـرى على ان لا يزيد وزن الربطه الواحده عن ٢٠٠٠ كغم	الطن	٨٠٠	١٧٠٠	٨٠٠	١٠٠	١٠٠

تابع جدول رقم (٤)

الفئة	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	تجريم فلس	عتالة فلس	رصيف فلس	تخزين داخل فلس	تخزين خارج فلس
	ج • الخشب الواحا او كتل او فورمايكا او بلكاج	م/٢ او الطن	١٠٠٠	٢٢٠٠	١٣٠٠	١٧٠	١٧٠
	د • الكتل الحديديه المستورده لحساب مصانع الحديد (STEEL BILLET) مهما بلغ وزن الربطه	١٠٠٠كغم للطن	٧٠٠	١٠٠٠	٨٠٠	١٠٠	١٠٠
	هـ • برادة الحديد المكبسه	١٠٠٠كغم للطن	٢٥٠	٧٠٠	٨٠٠	١٠	١٠
	و • الاسبست صفائح ومواسير وقطع	١٠٠٠كغم للطن	١٠٠٠	١٧٠٠	٨٠٠	١٠٠	١٠٠
الرابعة	أ • البضائع المتفجره كالذخائر والكربيد ونترات الامونيا والمواد السريعه الالتهاب كالتنر والاستون والبنزين والكبريت الاصفر وكبريت الاشتعال والاسيد بانواعه والسبيرتو والالعاب الناريه وغاز البوتان وجميع انواع الغازات الاخرى •	١٠٠٠كغم للطن	١٤٠٠	٢٦٠٠	٢٥٠٠	٣٠٠	٣٠٠
	ب • النفط والزيوت السائله ومشتقاتها : ـ						
	١ • النفط الاسود (نفط خام) سولار وما ماثلها	الطن	—	—	١٤٠٠	تخفيض	٥٠ ٪ من بدل خدمات الرصيف اذا تم
	٢ • النفط الابيض (الغاز ، الكاز ، البنزين بانواعه) وما ماثلها	الطن	—	—	٢٠٠٠	اذا تم	التصدير باسم الحكومة العراقيه
	٣ • الاسفلت السائب	الطن	٤٠٠	٤٠٠	١٢٠٠	—	—
	٤ • الزيوت النباتيه السائله	الطن	٤٠٠	٤٠٠	١٢٠٠	—	—
ملاحظه	: في حالة الضخ مباشرة الى مستودعات التخزين المملوكه • وبالعكس لايستوفى بدلات التجريم والعتاله عليها •						
الخامسه	أ • السيارات والمقطورات والاليات التي تسير على عجلاتها حتى ٢٠٠٠كغم	الواحده	٨٥٠٠	٢٥٠٠	٧٥٠٠	٧٠٠	٧٠٠
	من (١٠٠١ ـ ٣٠٠٠) كغم	الواحده	١٧٠٠٠	٥٠٠٠	١٢٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
	٣٠٠١ فما فوق يضاف دينار واحد عن كل طن او جزء من الطن على بدلات التجريم فقط	الواحده	—	٥٠٠٠	٢٠٠٠	١٧٠٠	١٧٠٠

تابع جدول (٤)

الفئة نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	تجريم فلس	عتالة فلس	رصيف فلس	تخزين داخل فلس	تخزين خارج فلس	مدة التخزين باليوم	بدل خدمات التخزين للطن الواحد مبرد فلس	مجمد فلس
ب• الطرود الثقيله والاليات المحمزره والتي لاتسير على عجلاتها									
١٠٠١ـ٢٠٠٠كغم	الواحدة	٨٠٠٠	٦٠٠٠	١٧٠٠ الطن	٢٥٠ الطن	٢٥٠ الطن			
٢٠٠١ فما فوق	الواحدة	—	—	١٧٠٠ الطن	٢٥٠ الطن	٢٥٠ الطن			
يضاف (٣م) دينار عن كل طن او جزء من الطن على بدلات التجريم ويضاف دينار عن كل طن او جزء من الطن على بدلات العتاله									
السادسه أ• جميع المواد المعبأه في براميل	الطن	١٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠	٢٥٠			
ب• المواد المبرده	الطن	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	—	—	١ ـ ١٠	١٢٠٠	١٥٠٠
							١١ـ١٥	١٢٠٠	١٥٠٠
ج• المواد المجمده	الطن	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	—	—	١٦ـ٢٠	٢٠٠٠	٢٤٠٠
							٢١ـ٢٥	٢٠٠٠	٢٤٠٠
							٢٦ـ٣٠	٢٠٠٠	٢٤٠٠
							من ٣١ يوم فما فوق.	٣٥٠٠	٤٠٠٠
د• جميع انواع البضائع غير المذكوره في الفئات السابقه	الطن	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠	٢٥٠			
السابعه أ• الحاويات المعبئه بالبضائع تستوفى البدلات عنها من المستورد وتشمل عملية نقل الحاويه من جانب السفينه التي تفرغ منها الى مكان تخزينها ثم تحميلها على الشاحنات ثم نقلها من مكان تخزينها وهي فارغه الى جانب السفينه من اجل اعادة شحنها •									
١• الحاوية ٢٠ قدم	الواحده	٢٨٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	—	١٠٠٠	—	—	
٢• الحاوية ٢٠ قدم فما فوق	الواحدة	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠	—	—	

ب• في حالة طلب صاحب الحاوية فرطها بعد ان تم تخزينها في ساحة الحاويات تستوفى من التاجر مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة دنانير بالاضافة الى بدل العتاله والتخزين التي تستوفى حسب نوع البضاعه كما هي وارده بفئات هذا الجدول علاوة على ماذكر بالفقره اعلاه •

ج• الحاويات الفارغه من الحاويات المشار اليها بالفقره (أ) من هذه الفئة يطبق عليها بدل خدمات الرصيف والتخزين على النحو التالي وتستوفى من وكيل السفينه •

تـابـع جـدول (٤)

الفئة	نوع البضاعـة	وحده الاستيفاء	تجريم فلس	تجريم فلس	عتالـه فلس	رصيف فلس	تخزين داخل فلس	تخزين خارج فلس	
	بدل خدمات الرصيف على الحاوية الفارغـه								
	* حاوية فارغه (٢٠) قـدم	الواحدة		—	—	٥٠٠٠	—	—	
	* حاوية فارغه (٣٠) قدم فما فوق	الواحده		—	—	٨٥٠٠	—	—	
	تخزين الحاويات الفارغه / ٢٠ قدم: اول ١٥ يوم التي تلي مدة الاعفا ، اربعة دنانير للحاويه ١٥ يوم الثانية ٢٥٠٠ فلسا للحاويه . ٣٠ يوم الثانية ٥٠٠ فلسا يوميا للحاويه . عن كل يوم يلي ذلك ٥ دنانير يوميا للحاويه								
	* الحاوية ٣٠ قدم فما فوق . اول ١٥ يوم التي تلي مدة الاعفا ، خمسة دنانير للحاوية . ١٥ يوم الثانية خمسة دنانير للحاوية . ٣٠ يوم الثانية ١٠٠٠ فلس يوميا للحاوية . عن كل يوم يلي ذلك عشرة دنانير يوميا للحاوية								
الثامنه	أ . الحاويات والبضائع التي ترد محموله على سياراتاو تريلات دون تفريغ محتوياتها (ولاتشمل المافي تريلز)	الواحده		٢٠٠٠٠	—	٣٠٠٠٠			يضاف ديناران عن كل طن زياده عن الـ٥٠ طن الاولى على بدل الخدمات
	ب . اعادة السيارات الفارغه والتريلات الوارده اصلا محمله بالبضائع	الواحده		١٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠			
	ج . في حالة تفريغ البضائع المحمله يطبق عليها النظام حسب نوع البضاعه .								
	د . تستوفى بدلات التخزين على ماهومشار اليـه بالبنـود اعلاه على اساس نوع البضاعه								
	هـ . الحاويات الفارغه التي ترد الى الميناء ، برا او بحرا .								
	١ . الحاويـة (٢٠) قـدم	الواحده		١٥٠٠٠	١٠٠٠٠	٥٠٠٠			يطبق عليها ماورد بالفقره (ج) اعلاه من هذه الفئة
	٢ . الحاوية (٣٠) قدم فما فوق	الواحده		٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠٠			
	و . الحاويات المبرده يطبق عليها الفئه السابعه (أ) من جدول رقم (٤) ويضاف عليها مبلغ(١٢) دينارا للحاويه ٢٠ قدم يوميا ومبلغ (١٨) دينار للحاويه ٣٠ قدم يوميا فما فوق وذلك بدل استعمال الطاقة اعتبارا من تاريخ تفريغها من السفينة والمؤسسة غير مسؤوله عن حالة البضائع داخل الحاويات المبرده .								

جدول رقم (٥) الخدمات الاخرى

الفئة	نوع البضاعـة	الاجـور فلـس	دينـار	
الاول	اجور كتبة فنين وعمال			
	أ. في الاوقات العادية:			
	١. عمال وحراس، ونيشه، نجارين	—	٥	للواحد باليوم ٨ ساعات عمل أو جزء من اليوم.
	٢. كومندجي/كاتب تلي أو جرد، رئيس سفينه، رئيس كتبه تلي	—	٨	للواحد باليوم ٨ ساعات عمل أو جزء من اليوم
	ب. في الاوقات الاضافية			
	١. عمال/حراس، ونيشه، نجارين	٩٠٠	—	للواحد بالساعة
	٢. كومندجي/كاتب تلي أو جرد رئيس سفينه ورئيس كتبه	٥٠٠	١	للواحد بالساعه
الثانية	اجور أدوات التفريغ والتحميل:			
	النـوع			
	١. صبان حبل	٥٠٠	٣	اجرة القطعة باليوم ٢٤ ساعة أو جزء من اليوم
	٢. شك حبل أو سلك	—	٥	
	٣. طبليه خشب مع غفه	—	٥	
	٤. غفة براميل وورق	—	٥	
	٥. سبية سيارات خفيفه	—	١٧	
	٦. سبية سيارات ثقيله	—	٣٤	
	٧. سطل حديد	٥٠٠	٣	
	٨. حافظة اسمنت	—	٥	
	٩. غفة تفريغ الكيبل	٥٠٠	٣	
	١٠. غفة صاج	—	٧	
	١١. صبان سلك لغاية ١٠ طن	٥٠٠	٨	
	١٢. صبان سلك من ١٠ ـ ١٥ طن	—	١٣	
	١٣. صبان سلك ٢٥ طن	—	٢٥	
	١٤. سلاسل تفريغ الحديد	—	١٣	
	١٥. غفة مواسير	—	٥	
	١٦. اقشطة رفع كتان	٥٠٠	٣	
	١٧. غفة حاويات	—	٣٥	
	١٨. طقم سلك للمثقلات من ٢٥ طن فما فوق	—	٦٠	

تابع جدول (٥) الخدمات الاخرى

الفئة	النـــــوع	الاجـــور فلـس	دينـار
الثالثة	أجور القوارب البحرية والمواعين:ـ		
	أ. بدل استعمال القارب للسفينة لنقل العمال وادوات المناولة وقطر المواعين ما بين الساعة ٧٠٠ ـ ١٦٠٠ لكل ٨ ساعات	ـ	٣٤
	خدمة قارب للسفينة لنقل العمال وادوات المناولة وقطر المواعين ما بين الساعة ١٧٠٠ ـ ٧٠٠ صباحاً لكل ٦ ساعات.	ـ	٤٢
	ب. اجرة قارب لرحلة واحدة من الرصيف الى السفينة وبالعكس لخدمة البحارة والتموين للساعة الواحدة أو جزء منها ما بين الساعة ٧٠٠ ـ ١٦٠٠ مساءاً	ـ	١٤
	اجرة قارب لرحلة واحدة من الرصيف الى السفينة وبالعكس لخدمة البحارة والتموين لكل ساعة أو جزء منها ما بين الساعة ١٦٠٠ ـ ٢٤٠٠.	ـ	٢١
	.ـرب لخدمة البحارة لكل ساعة أو جزء منها ما بين الساعة ١٠٠ ـ ٧٠٠	ـ	٢٨
	اجرة قارب لاستعمالات اخرى لكل ساعة او جزء منها ما بين الساعة ٧٠٠ ـ ١٨٠٠	ـ	٢٠
	ج. اجرة ماعونة لغاية (١٥٠) طن باليوم الواحد ٢٤ ساعة أو جزء منه	ـ	٦٨
	د. اجرة ماعونة لغاية (٣٠٠) طن باليوم الواحد ٢٤ ساعة أو جزء منه	ـ	١٠٠
	هـ. اجرة ماعونة لغاية (٥٠٠) طن باليوم الواحد ٢٤ ساعة أو جزء منه.	ـ	١٣٦

تابع جدول (٥) الخدمات الاخرى

الفئة	النـــــوع	الاجـــــره فلـس	دينـار
الرابعة	اجور الاليات والمعدات:		
	١. رافعة حمولة ٣ ـ ١٥ طن	ـ	١٠ بالساعة
	٢. رافعة حمولة ٢٠ طن	ـ	١٧ بالساعة
	٣. رافعة حمولة ٢٥ ـ ٤٥ طن	ـ	٢٥ بالساعة
	٤. رافعة حمولة ٧٥ طن فما فوق	ـ	٥٠ اجرة الساعة الأولى و٣٤ دينار عن كل ساعة اضافية والحد الادنى ٤ ساعات.
	٥. جك حمولة لغاية ٣ طن	ـ	١٠ بالساعة
	٦. جك حمولة لغاية ١٠ طن	ـ	١٣ بالساعة
	٧. جك حمولة لغاية ١٥ طن	ـ	١٧ بالساعة
	٨. جك حمولة لغاية ٢٥ طن	ـ	٢٥ بالساعة
	٩. تراكتورات سحب	ـ	٨ بالساعة
	١٠. ناقلة كراجه	ـ	٣ بالساعة
	١١. قشاط كهربائي	ـ	٧ بالساعة
	١٢. رأس مع جرارة (سمتربلا)	ـ	٥٠ في اليوم ٨ ساعات ويعتبر الحد الادنى للتأجير ٤ ساعـــات.
	١٣. سيارة قلاب سعة (١٠) امتار مكعبه فما دون	ـ	٤٢ في اليوم ٨ ساعات ويعتبر الحد الادنى ٤ ساعات
	سيارة قلاب سعة أكثر من (١٠) امتار مكعبه	ـ	٦٠
	١٤. لوبـــــوي	ـ	٨٥ في اليوم ٨ ساعات ويعتبر الحد الادنى ٤ ساعات
	١٥. جرافـــــه	ـ	٢٢ بالساعة
	١٦. جرافه جنزير	ـ	٢٥ بالساعة
	١٧. غارفـــــه	ـ	٢ بالساعة
	١٨. غارفة مثبتة على رافعة على أن تستوفى اجور رافعة حسب حمولتها	٥٠٠	٣ بالساعة
	١٩. ساحبة تك ماستر	ـ	١٧ بالساعة
	٢٠. روافع الارصفة الكهربائية لغاية (٥) طن.	ـ	١٧ بالساعة
	٢١. سيه كهرباء (سيارة)	٥٠٠	٨ بالساعة

تابع جدول رقم (٥) الخدمات الاخرى

الفئة	النوع	وحدة الاستيفاء	فلس	دينار
الخامسة	أ. تفريغ الحاويات على ارصفة الميناء أو بالمواعين يستوفى الاجور من السفينة كما يلي من الميناء الرئيسي الى ميناء الحاويات:-			
	١. نقل الحاوية ٢٠ قدم	الواحدة	—	٧
	٢. نقل الحاوية ٣٠ قدم فما فوق	الواحدة	—	١٣
	٣. تفريغ الحاوية ٢٠ أو ٣٠ قدم فما فوق من المواعين	الواحدة	٥٠٠	٨
	٤. اعادة تحميل الحاوية ٢٠ أو ٣٠ قدم فما فوق من المواعين	الواحدة	—	٧
	٥. نقل الحاوية الفارغة ٢٠ قدم من ميناء الحاويات الى الميناء الرئيسي.		—	٧
	٦. نقل الحاويات الفارغة ٣٠ قدم فما فوق من ميناء الحاويات الى الميناء الرئيسي		—	١٤
	ب. نقل الحاويات من سفينة الى اخرى			
	١. الحاوية ٢٠ قدم	الواحدة	—	٣٠ بدل مقطوع
	٢. الحاوية ٣٠ قدم فما فوق	الواحدة	—	٤٥ تشمل بدلات التفريغ والتحميل على السفن والتجريم.
	ج. تفريغ الحاويات على المواعين وارسال المواعين الى سفينة اخرى وتحميلها عليها (اقطرمه)			
	١. الحاوية ٢٠ قدم		—	٤٢
	٢. الحاوية ٣٠ قدم فما فوق		—	٦٠
	د. في حالة تفريغ الحاويات الاقطرمه وتخزينها في ساحة الحاويات ومن ثم اعادة شحنها على سفينة اخرى في وقت لاحق تمنح هذه الحاويات تخفيض مقداره ٤٠٪ من بدلات التفريغ والتحميل على السفن والتجريم والعتاله واية بدلات اخرى ما عدا بدلات التخزين التي تستوفى كاملة بموجب التعرفة.			
	هـ. تمنح الحاويات الوارده على سفن الرورو التي تحوز على آليات خاصة بها تخفيضاً مقداره ٥٠٪ من أجور التفريغ والتحميل على السفن اذا حملت أو افرغت بواسطة آليات وفنيي هذه السفن بناء على طلب المؤسسة.			

تابع جدول رقم (٥) الخدمات الاخرى

الفئة	النوع	وحدة الاستيفاء	فلس	دينار
السادسة	أ. نقل امتعة الركاب	الراكب	—	؟
	ب. بدل خدمات الركاب	الراكب	٥٠٠	١
	ج. سيارات الركاب المغادرة والوارده على سفن رورو معفاه من بدل خدمات التجريم والعتاله والاستيفادوريه (التي برفقة اصحابها).			
السابعة	تزويد السفن بالمياه:-			
	أ. تزويد السفن بالمياه من الرصيف	المتر المكعب	—	٥
	ب. تزويد السفن بالمياه بواسطة المواعين.	المتر المكعب	—	٨
	ج. تضاف للفقره ب اجرة اللنشات التي تقوم بعملية ايصال المياه			
الثامنة	اجرة ربط مواعين اللاش:-	الواحدة.	—	٥ بدل مقطوع باليوم
التاسعة	أ. نقل نفايات السفن:-			
	١. السفن التي على الرصيف	اليوم	—	٦
	٢. السفن التي في المرسى.	اليوم	—	١٠
	ب. نقل الزيوت العادمة والمياه الملوثه من السفن	الطن	—	١ على ان يضاف اجرة اللنش
العاشرة	اغطية العنابر التي تعود للباخرة في حالة تفريغها على الارصفة (شفتنج).	الغطاء	—	٥٠ لكل غطاء وتشمل كافة الخدمات.
الحادي عشر	تعفى الكراجات التي تستعمل لنقل بضائع (Mafi Trailers) من بدل الرصيف والتخزين والتجريم والعتاله واية بدلات اخرى.			
الثاني عشر	بدل خدمات القبان وتشذير السيارات:			
	١. دينار ونصف للشاحنه أو نصف مقطوره.			
	٢. ديناران ونصف الدينار للقاطره والمقطوره.			
	٣. دينار للسيارات التي لا تحتاج الى تشذير.			

*ملاحظة: تطبق تلك الاسعار على الكميات التي لا تزيد عن ٥ طن تضاعف تلك الاسعار اذا زادت كمية المياه عن ٥٠ مترا مكعبا.

تابــع جدول (٥) الخدمات الاخرى

الثالثــه عشر :ـ

١ ٠ تصعيد وتنزيل القطع البحريه على وعن المنزلق

ا ٠ التصعيد والتنزيل على وعن المنزلق

فئـة الطـول بالمتـر	الاجـور بالدينـار
٥ ــ ١٥	١٥٠
١٦ ــ ٢٥	٢٠٠
١٦ ــ ٣٥	٢٥٠
٣٦ ــ ٤٥	٣٠٠
٤٦ فما فـوق	٣٥٠

ب اجرة المكوث على المنزلق لكل يوم او جزء منه

فئـة الطـول بالمتـر	الاجـور بالدينـار
٥ ــ ١٥	١٠٠
١٦ ــ ٢٥	١٢٥
٢٦ ــ ٣٥	١٥٠
٣٦ ــ ٤٥	١٧٥
٤٦ فمافـوق	٢٠٠

١ ٠ الخدمــــــات	فلـس	دينـار
ا ٠ التيار الكهربائي لكل كيلو واط/ ساعه	٥٠٠	—
ب ماكنه لحام عن كل ساعه او جزء منها	٠٠٠	١٠
ج مضخه ماء متنقله عن كل ساعه او جز منها	٠٠٠	٢
د ضاغطه هواء تعمل على الديزل لكل ساعه او جزء منها	٠٠٠	٨
هـ ضاغطه هواء تعمل على الكهربا ٠ لكل ساعه او جز منها	٠٠٠	٦
٣ ٠ تنظيف بدن القطعه البحريه من الخارج ودهنها حتى السطح الرئيســـي ٠ :ـ		
ا ٠ الغسيل بالماء عالي الضغط (م٢)	٠٠٠	١
ب التنظيف بواسطة الرش بالرمل عن كل ساعه او جز منها	٠٠٠	٤٠
ج ٠ الدهانات واجور عمال لكل ساعه او جزء منها	٠٠٠	١٠

على ان تؤمن المواد من قبل صاحب القطعه البحريه ٠

تابع الجدول رقم (٥) الخدمات الاخرى
(المنزلق البحري)

٤. اعمال اخرى:

	فلس	دينار
أ. فتح مصافي البحر وتنظيفها وطلاؤها (لكل مصفاة)	–	٢٠
ب. فتح صمام (بلف البحر ورفعها وتنظيفها وقفلها لكل بلف)	–	٢٠
ج. اجرة المخرطه الكبيرة لكل ساعة أو جزء منها	–	٣٠
د. اجرة المخرطة الصغيرة وباقي معدات المشغل لكل ساعة أو جزء منها	–	١٠
هـ. العامل الفني لكل ساعة أو جزء منها	٥٠٠	٣
ر. العامل العادي لكل ساعة أو جزء منها	–	٢

يضاف ٢٥٪ الى اجور العمال في الوقت الاضافي والعطل الرسمية.

٥. المراوح والدفات:ـ

	فلس	دينار
أ. فحص وقياس الخلوصات عن كل نقطة تقاس	–	٣
ب. تنظيف المراوح		
لغاية قطر ٥٠٠ ملم	–	٢٥
من ٥٠١ ـ ١٠٠٠ ملم	–	٥٠
اكبر من ١٠٠٠ ملم	–	٧٥

ج. تبديل صفائح الجسم بصفائح جديدة تستوفى الاجور طبقاً لحجم المواد المستخدمة.

د. الخدمات التي تتم بواسطة مؤسسات متخصصة أخرى تستوفى اجور الفاتورة+٢٥٪.

٦. خدمات وحدة الغوص:ـ

	فلـس	دينـار
أ. في المنطقة المحاذية للمنزلق عن كل ساعة أو جزء منها بالساعة الأولى	–	٥٠
ب. خارج منطقة الميناء عن كل ساعة أو جزء منها بالساعة الأولى	–	١٠٠

● ملاحظة:ـ

يستوفى ٥٠٪ لكل ساعة اضافية بعد الساعة الأولى.